

فَتَاوَى

هيئة الرقابة الشرعية
للبنك الأهلي المتحد

فتاوى مجمعة

تم اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 2021/2/16
الطبعة الأولى

شريعة وَحَسُنُ مُعَامَلَةٌ

1812 000 - ahliunited.com.kw

@aubkuwait

البنك الأهلي المتحد



ahli united bank

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

06	المقدمة
07	الباب الأول: الفتاوى المتعلقة بالتحول
09	الباب الثاني: عقود التمويل وصيغته وأدواته
17	الباب الثالث: فتاوى إدارة الخزينة
19	الباب الرابع: الودائع والحسابات البنكية والصراف (بيع العملات)
25	الباب الخامس: الرهن والضمانات
27	الباب السادس: الرسوم والعمولات
29	الباب السابع: البطاقات المصرفية
33	الباب الثامن: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان
35	الباب التاسع: فتاوى عامة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، فبتسابق الأمم من أجل تحقيق مقاصد ونجاحات على شتى الميادين والأصعدة: سواء منها الاقتصادي أو الاجتماعي أو التنموي أو غيرها من المجالات المهمة في حياة الأمم، وها نحن اليوم نشهد تطوراً مهماً في صناعة المالية الإسلامية تعزز من خلال وضوح استقرار العمل للبنوك الإسلامية في الكويت وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أثمر ذلك عن إبراز ونشر مجموعة من الفتاوى والقرارات المتعلقة بالمالية الإسلامية وما يتعلق بجوانبها المختلفة، وهي ثقافة مهمة تعزز وجود تلك المصارف الإسلامية وتنمي من قدرتها على تحقيق الأغراض والأهداف التوعوية للمجتمع ليكمل البناء الاقتصادي ويتكامل مع البناء المعرفي

والثقافي الشرعي، واليوم نقدم نموذجاً من تلك الجوانب المعرفية في هذه الصناعة والتي تحققت بفضل الله تعالى وكرمه علينا وهو إخراج إصدار جديد من فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي المتحد، وقد جاءت الفتاوى والقرارات الشرعية للهيئة الشرعية مواكبة للتحول المهم الذي أقدم عليه البنك من التحويل من العمل التقليدي إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فجاءت الفتاوى تواكب هذا التحدي وتؤكد النمو المطرد للمصرفية الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار التمسك بالثوابت الفقهية الأصيلة وترسيخ مبدأ الاجتهاد الفقهي القائم على الدليل الشرعي ومعرفة الواقع المعيش وظروفه، وقد ساهمت تلك الفتاوى بفضل الله تعالى بتعزيز المبادئ الإسلامية المتميزة وتأكيد مبادئ الشفافية والصدق في التعامل ونبذ ما يؤدي للجهالة والربا المحرم.

والكتاب الذي نقدمه اليوم لكم هو ثمرة ذلك الاجتهاد الفقهي المعاصر في الأمور المالية المعاصرة وفق الضوابط والقواعد الفقهية الأصيلة في بابها، وهو اجتهاد قابل للصواب والخطأ غير أنه لا بد من تقديم الرأي الفقهي المناسب في كل واقعة ونازلة ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في اجتهاداتنا وهو جهد بذله السادة العلماء الأفاضل أعضاء الهيئة الشرعية للبنك الأهلي المتحد منذ نشأته وأعملوا فيه فكرهم ليضعوا الأسس الشرعية المناسبة والحلول الشرعية المؤصلة على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة فلهم كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتنا في هذا المقام ان نقدم الشكر الجزيل لمجلس إدارة البنك الأهلي المتحد وجميع العاملين على جهودهم الطيبة وتعاونهم المثمر مع هيئة الرقابة الشرعية، كما لا ننسى جهود الإدارة الشرعية بجميع أفرادها والذين يسروا وتابعوا إخراج هذا الكتاب. ونسأل الله تعالى التوفيق والهداية للجميع.

الباب الأول:

الفتاوى المتعلقة بالتحول

السؤال (1):

ما رأي الهيئة في بيع شركة تقليدية من تبعات تحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسبق للبنك أن أخذ المخصصات الكاملة عليها وهي لذلك غير ظاهرة في ميزانية البنك، ويرغب البنك في التخلص منها وبيعها، فإن حقق هذا البيع ربحاً للبنك زاد عن قيمة الأصل التقليدي الذي سبق للبنك أخذ المخصصات الكاملة عليه فهل يجوز للبنك الاعتراف بهذه الأرباح وإدراجها ضمن أرباحه أم تعتبر هذه الأرباح من الأرباح التقليدية التي يجب التخلص منها وصرافها في وجوه الخير؟

الجواب:

إن الناتج عن عملية بيع الأصل التقليدي المشار إليه يعتبر ربحاً رأس مالي، ولا مانع من الناحية الشرعية من الاعتراف به وإضافته لأرباح البنك خصوصاً أن هذا الاستثمار مدرج في ميزانية البنك قبل التحول، وقد اعتبرت هيئة الرقابة الشرعية سابقاً موجودات البنك قبل التحول رأس مال مقبول للبنك بجميع مكوناتها على اعتبار العفو عما قبضه البنك وأصول البنك وإن كانت فيها شبهة شرعية وذلك قبل التحول، وقد أفتي بعض الفقهاء بذلك بناءً على تفسير قوله تعالى: ((فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)) (سورة البقرة آية 275)، والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن المال المشبوه المقبوض، ولا شك أن قرار التحول من المساهمين توبة بالمعنى الفقهي.

السؤال (2):

في حال انخفضت قيمة الرهونات التقليدية (التابعة لمديونيات قبل تحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية) فهل يمكن للبنك أن يطلب زيادة الرهونات التقليدية لزيادة نسبة تغطية المديونية المطلوبة منه سابقاً؟

الجواب:

تأكيداً على قرار الهيئة الشرعية السابق رقم 2010/03 فلا ترى الهيئة الشرعية مانعاً من طلب البنك من العميل زيادة الرهونات التقليدية للمديونيات التي نشأت قبل تحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأن هذه المديونية قد نشأت قبل التحول بشكل تقليدي والرهونات المتعلقة بها بذات الشكل التقليدي، ومع استمرارها بهذا الوضع فلا مانع من انسحاب الحكم على أصلها وذلك لعدم استخدام الرهونات المقبولة شرعاً لضمان مديونية تقليدية.

السؤال (3):

من المعلوم أنه عند تعثر بعض العملاء ممن تم تحويل مديونياتهم إلى إسلامية يتم الموافقة على عمل تسوية لهذه المديونيات من الجهات المعنية في البنك، لكن المشكلة تكمن في أن الرهونات المقدمة لضمان هذه المديونيات تقليدية -كونها من تبعات التحول-، ويجب التخلص مما زاد عن قيمة التسوية لحساب الخيرات، فبأي الحسبتين أدناه يتم احتساب قيمة التسوية؟

1- باعتماد قيمة التسوية كقيمة للسهم:

أي ما زاد عن قيمة التسوية (وهي القيمة التي تم الاتفاق عليها لتخفيض مديونية العميل مقابل تحويل هذه الأسهم التقليدية) من (إجمالي قيمة البيع + الأرباح) فيجب دفعه لحساب الخيرات.

2- باعتماد القيمة الدفترية كقيمة للسهم:

أي ما زاد عن القيمة الدفترية (وهي قيمة السهم عند التسوية مخصوصاً منه المخصصات التي يأخذها البنك تحوطاً من انخفاض القيمة من) من (إجمالي قيمة البيع + الأرباح) يجب دفعه لحساب الخيرات.

الجواب:

يتم اعتبار قيمة المديونية عند التسوية لكونها هي الأساس لوعاء قيمة الأصول التقليدية، وفي حال وجود زيادة بعد التصفية في هذا الوعاء فيتم ترحيل تلك الزيادة إلى صندوق معالجة الأصول غير الشرعية (Charity Pool) لكونها نشأت قبل التحول.

السؤال (4):

هل يحق للبنك تحصيل الفوائد الماضية - قبل التحول عن السداد المتأخر؟

الجواب:

من أجل نجاح عملية التحول والتي تعتبر إنهاءً للمعاملات المحرمة، فإن المصلحة الشرعية تقتضي أن يتم التفصيل بين الفوائد المتحصلة قبل التحول والتي بعدها، وعليه فإن الفوائد المتحصلة قبل التحول تدخل ضمن رأس مال البنك، وفي التخلص منها إضعاف لمركز البنك المالي، مما يقوض عملية التحول وتجعل الملاك والمساهمين يتراجعون عن قرار التحول، ولهذا فالاعتبار هو يوم التحول، حيث إن البيانات المالية لمديونيات العملاء تجاه البنك والتي تعتمد عند بدء التحول هي التي يعول عليها في تحويلها إلى مديونيات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فلو لم يتم تحويلها فإن البنك يستمر في تحصيل تلك الفوائد مع التخلص من تلك الزيادة في الفوائد من تاريخ التحول.

هل يمكن تقديم خدمة التداول الإلكتروني للأسهم وفق ما كان معمول به في البنك قبل التحول؟

السؤال (5):

لا مانع من تقديم خدمة التداول الإلكتروني في الأسهم واستمرار البنك بتقديم تلك الخدمة وفق الشروط الآتية:

1. أن يتم التداول في أسهم الشركات الإسلامية.
2. إن كانت الشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنطبق عليها ضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، فلا مانع من تداول تلك الأسهم وفق الضوابط التي نصت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة في معيار رقم (21) الأوراق المالية الأسهم والسندات.

السؤال (6):

كيف يمكن معالجة القروض والودائع التقليدية للعملاء لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

- أ) سوف تتم معالجة القروض التقليدية القائمة بالشكل الآتي:
1. يقوم البنك بشراء سلع ومعادن من السوق الدولي بثمان حال.
 2. يقوم البنك ببيع السلع والمعادن على العميل بثمان مؤجل.
 3. يقوم البنك نيابة عن العميل ببيع السلع والمعادن بثمان حال.
 4. تسوية المديونية القديمة التقليدية بثمان البيع الحال.
- ب) وأما الودائع التقليدية فسوف تتم معالجتها على النحو الآتي:
1. يتم تحويل الودائع التقليدية إلى ودائع تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية.
 2. وفي حال عدم موافقة العميل على تحويل وديعته إلى نظام المضاربة الشرعية، فيتم معالجتها عن طريق الوكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس وتتم بعمل الإجراءات التالية:
 - يقوم البنك بشراء سلع لصالح العميل بثمان حال.
 - شراء السلع من العميل بموجب الوكالة الممنوحة للبنك بثمان مؤجل.
 - إحلال المديونية الجديدة مكان الوديعة التقليدية السابقة.

السؤال (7):

ما حكم استخدام فوائد قروض العملاء غير الموافقين على التحول في سداد التزامات البنك عن عمليات غير شرعية قبل التحول؟

الجواب:

1. لا مانع من استخدام ناتج الإيرادات غير المشروعة التي نشأت قبل التحول لسداد التزامات عن عمليات غير مشروعة قبل التحول، لكون هذه الإيرادات والالتزامات غير مشروعة في الأصل أخذاً وإعطاءً. ومن باب المصلحة الراجحة للبنك المتحول وفق أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا تُرهق ميزانية البنك بمصاريف غير مشروعة والتي يجب على البنك التخلص منها بأسرع وقت وبشكل نهائي فيدفع الممنوع بالممنوع.
2. ويمكن تطبيق المبدأ السابق لأخذ المصروفات اللازمة للتخلص من محفظة القروض التقليدية، وذلك من تاريخ مباشرة البنك إجراءات التخلص من محفظة الاستثمارات غير المشروعة ومحفظة القروض التقليدية.

السؤال (8):

ما مدى شرعية احتفاظ البنك بسندات الخزينة الصادرة من الحكومة والتي تنتهي آجالها بعد التحول؟

الجواب:

يجب أن تسعى إدارة البنك -جاهدة قدر المستطاع- إلى بيع هذه السندات والتخلص منها قبل عملية التحول. أما في حالة عدم استطاعة البنك بيع تلك السندات قبل التحول أو كان في بيعها ضرر كبير على البنك فلا مانع من الاحتفاظ بها مع وجوب التخلص من الفوائد المترتبة عليها المستحقة على فترة ما بعد التحول لكونها إيرادات غير مشروعة نتجت بعد عملية التحول.

السؤال (9):

ما هي آلية معالجة استثمارات البنك غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

يجب على إدارة البنك التخلص من الاستثمارات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في خلال فترة ثلاث جمعيات عمومية عادية (ثلاث سنوات) من تاريخ تحول البنك، مع تصنيف معالجة هذه الاستثمارات على النحو الآتي:

أولاً: شركات إسلامية، ولا مانع من الإبقاء عليها.

ثانياً: شركات نشاطها غير مشروع (كالبنوك، وشركات التأمين التقليدية، وشركات الاستثمار، والصناديق التي تعمل وفق النظام التقليدي) فيجب التخلص من هذه الاستثمارات في خلال ثلاث جمعيات عمومية عادية (ثلاث سنوات) من تاريخ تحول البنك كحد أقصى، مع مراعاة عدم الاستفادة بعد التحول من أي عوائد نقدية أو زيادة في رأس المال نتجت بعد تاريخ التحول.

ثالثاً: شركات نشاطها مشروع ولكنها قد تتعامل بالإقراض أو الاقتراض من بنوك تقليدية (مختلطة) وهي متجاوزة لنسب المعايير الشرعية المسموح بها، ويمكن المحاولة في أسلمتها، فيجب السعي نحو أسلمتها، وتعطي إدارة البنك لفترة ثلاث جمعيات عمومية للسعي نحو أسلمتها وعند العجز يجب التخلص منها مع ضرورة التخلص من نسبة الإيراد المحرم بعد التحول.

رابعاً: شركات نشاطها مشروع (مباح) ولكن لا ينص نظامها الأساسي على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فيجب الالتزام بضوابط ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعتمدة من الهيئة الشرعية للبنك.

خامساً: استثمارات تحت التصفية:

يتم الاحتفاظ بتلك الاستثمارات لحين الانتهاء من عملية التصفية، مع مراعاة تطهير هذه الاستثمارات عن طريق التخلص من الإيرادات غير المشروعة من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض تكون مسؤولة عن جميع الإيرادات وكيفية صرفها، وذلك بمعرفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

السؤال (10):

الجواب:

ما هي ضوابط انفاق الإيرادات غير الشرعية في أوجه الخير؟

يجب على البنك أن يتخلص من الفوائد والإيرادات غير الشرعية بإنفاقها في أوجه الخير المختلفة مع مراعاة ما يلي :

أولاً:

1. أولوية الإنفاق لسد حاجة الجياع والفقراء والمعوزين والمرضى والمعاقين.
2. المشاريع التي يعود نفعها على عامة الناس مثل المستشفيات والعيادات التي تعالج عامة الناس وما يتعلق بذلك من الأدوية والأدوات الطبية.
3. طلبية العلم للفقراء.
4. بناء المدارس والمستوصفات في المناطق والقرى شديدة الفقر والتي بحاجة ماسة إليها.

ثانياً: ضوابط يجب مراعاتها عند صرف الفوائد والإيرادات غير الشرعية: يجب أن لا يلجأ البنك لإنفاقها بطريقة يعود نفعها على البنك. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. سداد البنك لأقساط عملائه منها.
2. منح الموظفين مبالغ منها تحفيزاً لهم.
3. تخصيص جزء من تلك المبالغ لزيادة نسبة أرباح المودعين لتشجيع الاستثمار في البنك ونحوه.
4. إقراض الموظفين منها.
5. استخدامها لدعم أنشطة البنك المختلفة مثل البرامج التدريبية والأنشطة الاجتماعية وغيرها.

السؤال (11):

الجواب:

ما حكم بيع القروض التقليدية التي لم يوافق أصحابها على معالجتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ما هي الضوابط لهذه المعاملة؟

لا مانع من التخلص من محفظة القروض غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالوسائل التي يراها البنك مناسبة، لكون هذه المديونيات ناشئة عن التزامات قبل التحول. حيث يعتبر التخلص منها وسيلة لتطهير محفظة القروض للبنك من أية تمويلات وإيرادات غير شرعية، كما يعد من باب دفع الضرر الأدنى بالأعلى.

السؤال (12):

الجواب:

ما حكم السماح للبنك بالتأخر للحاجة في التخلص من الاستثمارات غير الشرعية، لحين الحصول على سعر مقبول للبنك، ما هو ضابط ذلك؟ ومد أجل تلك المعالجة؟

حسب ما جاء في المعيار الشرعي (6) من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن المعيار لم يمنع تأخير التحول لبعض العملاء على الإطلاق وإنما أجاز التأخير فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاةً للظروف الواقعية للبنك، وإن مسؤولية إدارة البنك ومجلس إدارته تتضمن المحافظة على حقوق المساهمين.

ومن أجل المحافظة على نجاح التجربة للتحول نحو المصرفية الإسلامية ولحماية المساهمين والبنك من الوقوع في مخاطر متعددة ربما تؤثر على كفاءة أدائه بين أوساط البنوك العاملة، وعليه فلا مانع من ذلك.

السؤال (13):

الجواب:

هل يجوز احتفاظ البنك بالرهونات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت مرهونة قبل تحول البنك؟

لا مانع من الاحتفاظ بالرهونات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لحين انتهاء المديونيات المتعلقة بها كونها نشأت قبل تحول البنك، وذلك من باب المصلحة الراجحة وتغليب دفع المضرة عن البنك لمديونيات نشأت قبل التحول.

الباب الثاني:

عقود التمويل وصيغته وأدواته

السؤال (14):

عرض الاستفسار المقدم من بنك الكويت المركزي والخاص بطلب الإيضاح الشرعي لآلية "منح هبة السداد المبكر للعملاء" وذلك بناءً على قرار الهيئة رقم 2019/6 والصادر بعد تعليمات بنك الكويت المركزي في 2018/11/11.

الجواب:

انتهت هيئة الرقابة الشرعية بعد المناقشة إلى ما يلي:
أولاً: إن كانت حالة السداد المبكر لا تنتقل فيها المديونية من البنك الممول بل يتم إجراء صفقة تورق جديدة لمعالجة هذه الحالات من خلال تسديد الدين القائم من حصيلة التورق الجديد؛ فالإجراء المقبول من الناحية الشرعية هو أن يتم معرفة مبلغ المديونية المتبقي بعد تحديد مبلغ الأرباح المستقبلية للتنازل عنها وفق تعليمات البنك المركزي، وعليه يقوم البنك بإجراء عملية تورق منفصلة ثم يقوم بعدها بإغلاق المديونية القائمة والبدء بالمديونية الجديدة وفق جدول سداد يتفق عليه الطرفان بما لا يخالف الضوابط الفنية المطلوبة، وبما أن الطرف المدين قد سدد الدين القائم عليه كاملاً من أجل هذه الهيكلة فلا مانع أن يقوم البنك بالخط من المديونية وفقاً للتعليمات. وهذه الصورة متوافقة مع ما قرره الفقهاء من جواز الصلح على مبلغ السداد؛ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " لو صالح رجل رجلاً عن ألف مؤجلة على خمسمائة معجلة يفيد الجواز اشتراط تعجيل الأقساط في مقابل إسقاط (الخط) جزء من الدين " لاسيما وأن ذلك غير مشروط في العقد.
وهو ما نص عليه في معيار المرابحة حيث جاء البند 9/5 ما نصه: "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد".
كما يمكن تخريجه على مسألة: الوعد بالإبراء. وهو جائز بالاتفاق.

ثانياً: وإن كان السداد المبكر لحالة نقل المديونية من بنك إلى بنك آخر؛ فإن الإجراء المتبع هو: أن يقوم البنك الممول الحالي بإصدار شهادة تبين كامل المديونية (الأصل والأرباح) ومن ثم يقوم البنك المنتقل إليه المديونية بسداد كامل المديونية (الأصل مع الأرباح)، وذلك نيابة عن العميل؛ وبعدها يقوم البنك صاحب المديونية (الدائن) بإرجاع مبلغ يقابل الأرباح المستقبلية وذلك تطبيقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي، وهذه الصورة جائزة أيضاً ولا إشكال شرعي فيها كونها تدخل من جملة القول بجواز "ضع وتعجل" والذي اعتمده هيئة الرقابة الشرعية سابقاً في قرار سابق.

كما أن هناك إجراء آخر وهو إصدار الشهادة بتفاصيل المديونية بذكر الأصل وذكر الربح، مع ذكر نسبة الأرباح التي سوف تسقط في حال السداد مبكراً، وهو مقبول شرعاً وللبنك اختيار أنسب الإجراءات بين السابقين مما

يحقق الضوابط الفنية والائتمانية للبنك، مع وجوب أن تكون الشهادة الصادرة بالمديونية متضمنة للمبلغ الكامل (الأصل والأرباح) وليس مبلغ الأصل.

ثالثاً: وأما ما أثير من عدم مشروعية المعاملة بناء على الأخذ بمبدأ ضع وتعجل، فإن هيئة الرقابة الشرعية تؤكد بأن إلزام تعليمات بنك الكويت المركزي للبنوك بإسقاط (الخط) من الدين عند تعجيل السداد لا يقتضي بطلان العقد أو عدم شرعيته؛ حيث سبق للهيئة الشرعية أن بينت جواز ذلك، ومن جملة المبررات الشرعية: أن هذا الإجراء جاء لتحقيق العدالة التي يراها المنظم لمعاملات البنوك، ولا يخرج ذلك عن قول الفقهاء الذين لهم مكانتهم في الفقه الإسلامي والذين أجازوا مبدأ الخط من المديونية عند تعجيل السداد ولو بالشرط، فمن باب أولى إن لم يكن شرطاً في العقد وإنما جاء من طرف ثالث له حق الولاية والأمر على البنوك؛ وهو البنك المركزي، فلا توجد شبهة في العقد، ولا يستلزم وجود هذا الإلزام الخارجي من البنك المركزي إبطال العقد أو عدم مشروعية الأموال التي يقوم البنك بالتنازل عنها تطبيقاً للتعليمات وخاصة أن البنك المركزي لم يلزم البنك بوضع مثل هذا الشرط في العقود.

ولا يعتبر ما يتنازل عنه البنك الدائن من الأرباح المتبقية بعد تحويل المديونية إلى بنك آخر مالملاً محرماً، حيث لم ينص في العقد أساساً على ذلك؛ وأما القرار الملزم من الجهة الرقابية فهو أمر خارج عن العقد، وله مستند شرعي مماثل وهو ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح، وهو الذي استدل به بعض فقهاء المذاهب الفقهية على وجوب وضع الجوائح بناء على الإلزام الخارجي من قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال (15):

هل يجوز تعديل آلية معاملات الإجارة المنتهية بالتملك لتكون بدون تسجيل العقار باسم البنك. وصورتها أن يقوم البنك بتوقيع عقد شراء العقار من العميل ثم إبرام عقد إجارة مع العميل مع بقاء العقار مسجلاً باسم العميل وتوقيع عقد رهن لنفس العقار لصالح البنك ضماناً لقيام العميل بتنفيذ التزاماته. وتقوم الفكرة على أساس أن رهن العقار يضمن تنفيذ التزامات العميل دون الحاجة لنقل ملكيته للبنك وهو ما يوفر على العميل والبنك مصاريف ورسوم نقل الملكية

الجواب:

بعد أن اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على "الرأي القانوني بشأن مقترح إبرام عقود إجارة مع بقاء العقار مسجلاً باسم العميل" المقدم من الإدارة القانونية بناءً على تكليف من هيئة الرقابة الشرعية. والذي تلخص بما يلي:

1. بما أن العقار سيظل مسجلاً باسم العميل وإن كان سيرتب آثار التعاقد بين البنك والعميل إلا أنه غير ملزم للغير الذي يحق له الحجز على العقار وطلب بيعه لأنه من المقرر قانوناً أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل ومن ثم لا يجوز الاحتجاج قبل الغير بعقد البيع العرفي.

الجواب:

2. لا يوجد ما يمنع قانوناً من قيام المسجل باسمه العقار من بيعه محملاً بالرهن.
3. وهناك إشكالية قانونية تتعلق بانقضاء الرهن في علاقة البنك والبائع وذلك لاتحاد الذمة عند انتقال العقار المرهون إلى البنك الدائن المرتهن. وبناءً على الرأي القانوني تؤكد هيئة الرقابة الشرعية عدم إمكانية العمل بمقترح بتعديل آلية معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك لتكون بدون تسجيل العقار باسم البنك، وتوصي هيئة الرقابة الشرعية الإدارة القانونية بدراسة مدى إمكانية تطبيق عقد الوكالة غير القابلة للعزل في مثل هذه الحالة.

السؤال (16):

طلب النظر في التعليمات الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ 2018/11/11 بشأن "قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية".

الجواب:

سبق بحث المسائل المذكورة في تعليمات البنك المركزي بحثاً فقهياً مؤصلاً حيث إنها تدرج تحت قاعدة ضع وتعجل، وأن الآية الكريمة في سورة البقرة ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)) تحتوي على معنى الحط من الدين، وفي مسألة (ضع وتعجل) عدة أقوال لأهل العلم وأن المسألة اجتهادية يجوز الاختلاف فيها، وذكر أن مقصود بنك الكويت المركزي من هذه التعليمات هو تحقيق العدالة بين العملاء.

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "ضعوا وتعجلوا" رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

ولم تشترط التعليمات أن يتم النص في العقد على الحط من المديونية مما يجعل العقود شرعية، وكون الحط وإلزاميته قد صدر من طرف ثالث هو جهة رقابية - وهو البنك المركزي - لا يؤثر على أصل جواز التعاقد بين البنك والعميل.

وعليه وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتماد التعليمات الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ 2018/11/11 بشأن "قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية".

وأكدت هيئة الرقابة الشرعية بأن القرار في هذه المسائل اجتهادي وأن ما ورد في هذه التعليمات إنما هو لتحقيق العدالة في الحالات المشار إليها في تعليمات بنك الكويت المركزي. ولا ترى الهيئة مانعاً من الالتزام بهذه التعليمات كون مضمونها لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

السؤال (17):

حكم مشاركة البنك المصدر للتسهيلات الائتمانية غير النقدية مع غيره من البنوك المشاركة سواء قبل الإصدار أو بعده؟

الجواب:

لا مانع من مشاركة البنك المصدر للتسهيلات الائتمانية غير النقدية مع غيره من البنوك قبل أو بعد الإصدار، على أن تكون تلك التسهيلات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

السؤال (18):

هل يجوز الإفصاح عن الأرباح الناتجة عن بيع المساومة في العقد مع تفصيل قيمة الأقساط الشهرية إلى ما تمثله من أصل ثمن البيع والربح المتحقق؟

الجواب:

قسم الفقهاء بيوع الأمانة إلى ثلاثة بيوع: المرابحة - التولية - الوضعية (الخسارة) والتي يشترط فيها الفقهاء بيان التكلفة وبيان الربح أو الخسارة وهو من باب بيوع الأمانات، فإذا لم يذكر الربح والتكلفة فيعتبر من قبيل بيع المساومة وهو جائز شرعاً، وعليه فإذا تم ذكر الربح في عقد المساومة فإنه يصبح عقد مرابحة وليس مساومة. وفي التطبيق العملي إن أراد البنك إبرام عقد مساومة فيجب عدم ذكر الربح أو التكلفة تفرقة عن بيوع الأمانات.

السؤال (19):

ما رأي الهيئة الشرعية في حال طلب العميل تمويله لسداد التزاماته القائمة في بنك إسلامي؟

الجواب:

بناءً على تعليمات بنك الكويت المركزي فلا ترى الهيئة الشرعية ما يمنع من الموافقة على تمويل العملاء لسداد التزاماتهم القائمة لدى البنوك الإسلامية وغيرها.

السؤال (20):

هل يصح احتساب فترات الأجرة بشكل يومي على العميل على أن يتم تحصيلها خلال فترات زمنية محددة (شهري / ربع سنوي / سنوي)؟

الجواب:

لا يصح أخذ الأجرة بشكل يومي، ونقترح أن يتم احتساب الفترات الإيجارية لتصبح بشكل شهري ولا مانع أن يتم تحصيلها خلال فترات زمنية محددة (شهري/ربع سنوي/سنوي)، مع مراعاة تعديل العقود بما يتناسب مع الأجرة المتغيرة.

السؤال (21):

يرجى إفادتنا من الناحية الشرعية حول جواز طرح الاكتتابات العامة لإصدارات عمليات التورق للدين العام ومشاركتكم فيها إذا ما جاءت تحمل معدل ربح عائم "Floating Rate" يتحدد كل ستة شهور وفق هامش "Margin" (عنصر ثابت) يضاف إليه معدل ربح مرتبط بأداة أخرى، كعمليات التورق عن فترة الستة شهور مثلاً "Bench Mark" (عنصر متغير).

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية من طرح الاكتتابات العامة لإصدارات عمليات التورق للدين العام والمشاركة فيها وإن كانت تحمل معدل ربح عائم يتحدد كل ستة أشهر وفق هامش يضاف إليه معدل ربح مرتبط بأداة أخرى مادام أن العقود المستخدمة للتورق معتمدة من الناحية الشرعية وتتم وفق الضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية بخصوص عقد التورق، وبشرط أن تكون هناك عمليات تورق متجددة كل ستة أشهر يراعى فيها الربح المتغير ولا يتم تعديل الربح أثناء عملية التورق والصفقة ما زالت باقية الاستحقاق، بل يراعى التغيير في كل صفقة جديدة وأما المديونية التي ترتبت على الصفقة ذاتها فلا تتغير.

السؤال (22):

يقوم بعض العملاء بالتأخر قصداً بعدم سداد إلتزاماتهم للبنك وذلك لعدم وجود شروط جزائية نظير هذا التأخر. ومنعاً لاستغلال هؤلاء العملاء لعدم وجود مثل هذا الشرط الجزائي، فهل يمكن للبنك إضافة ما يفيد إلزام العميل بدفع غرامات التأخير عند تخلفه عن السداد؟

الجواب:

وافقت الهيئة الشرعية على إضافة ما يفيد إلزام العميل بدفع غرامات التأخير عند تخلفه عن السداد وذلك حماية لأموال المودعين والمساهمين ولرعاية مصالح البنك من إضاعة حقوقه، وذلك وفق الشروط الآتية:
1. أن لا يستفيد البنك من هذه الغرامات المحصلة بل تصرف في وجوه الخير بإشراف الهيئة الشرعية.
2. لا يشمل هذا الشرط الجزائي عملاء التمويل الاستهلاكي والتمويل المقسط.

السؤال (23):

ما هو رأي الهيئة الشرعية في التعامل بالسلع الدولية لتمويل عملاء التمويل الاستهلاكي والتمويل المقسط؟

الجواب:

لا مانع من حيث المبدأ في التعامل بالسلع الدولية لتمويل عملاء التمويل الاستهلاكي والتمويل المقسط.
على أن يكون مقتصرأ على سوق السلع المالية (التورق) وفق ضوابط تحدد لاحقاً وعلى أن يعرض تفاصيل تلك الضوابط على الهيئة الشرعية للنظر فيها.

السؤال (24):

هل يصح في التورق المتجدد تأجيل دفع الأرباح وجزء من أصل الدين لمدة لا تتجاوز الـ 90 يوم شريطة الحصول على موافقة لجان الائتمان المعنية لكل حالة على حدة وذلك للأسباب التالية:
● في حالات عديدة قد يتأخر العملاء في سداد الأرباح المترتبة على التورقات القائمة لأسباب متعددة تكون خارجة عن إرادتهم مثال تأخر استلام إيرادات، إيجارات.
● الترتيبات أعلاه ستساعد العملاء في تنظيم حسابهم مع التزامهم مستقبلاً بسداد الأرباح المؤجلة الغير مسددة وبدون إضافة أي تبعات إضافية عليهم فيما يخص هذه الأرباح المؤجلة.

الجواب:

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على تأجيل دفع الأرباح وجزء من أصل الدين الواردين في القرار (2011/5) والقرار رقم (2013/20) لمدة لا تتجاوز الـ 90 يوماً شريطة أن تتم عملية المرابحة الجديدة بدون مبلغ الأرباح والجزء من أصل الدين. بمعنى أن إجراء المرابحة الجديدة للمديونية بالمبلغ مخصصاً منه الأرباح والجزء من أصل الدين، ويتم تأجيل الأرباح والجزء من أصل الدين لمدة لا تزيد عن 90 يوماً بدون احتساب أي أرباح أو مبالغ إضافية عليهما.

السؤال (25):

هل يصح لتعويض فترات التمديد لعملاء متأخرين بسداد مديونية سابقة وتحصيل أرباحها تطبيق أحد هذه الآليات؟

الآلية الأولى: أن نقوم بتمويل العميل بمرابحه جديده تكون باحتساب نسبه ربح أعلى من الاعتيادية لكي يتم تعويض الفترات السابقة على أن يقوم العميل بموافقه بسداد المرابحة السابقة.

الآلية الثانية: أن يتم عمل مرابحه جديده بالنسبة الموافق عليها ويتم تحصيل المبالغ السابقة لفترات التمديد على شكل دفعه مع بداية التنفيذ وتسمى بكتاب التبليغ (أرباح تدفع لمره واحده) وهي غير ظاهره بجدول السداد وسيتم التأكد إن كانت تنعكس بعقوده أو لا تنعكس.

الجواب:

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على العمل وفق المقترحين شريطة أن يكون الثمن معلوماً، وفي كلا الحالات المقترحة (في الآلية الأولى والثانية) فإن الثمن سيكون معلوماً.

السؤال (26):

عرض طلب الرأي الشرعي الوارد من الإدارة القانونية حول مسألة إجازة المؤجر، وهل إضافة الإقرار التالي لأحد بنود عقد الإجازة قد تحل مشكلة إجازة العقارات المؤجرة:
"يقر الطرف الثاني (المستأجر) بعلمه وقبوله بوجود مستأجر/ المستأجرين شاغل لوحدات العقار محل هذا العقد وللطرف الثاني الحق في الإبقاء على المستأجر/ المستأجرين السابقين لوحدات العقار أو إنهاء عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانون، وذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول (المؤجر) ودون الإخلال بحق الطرف الأول بالرجوع على الطرف الثاني بأي أضرار تلحق من جراء ذلك".
فهل ترى هيئتكم الموقرة بأن إضافة هذا الإقرار سيكون حلاً مقبولاً من الناحية الشرعية لمشكلة إجازة العقارات المؤجرة؟ وهل يمكن إضافة الإقرار المشار إليه لنموذج تأجير عقارات مع وعد ملزم بالشراء المعمول به في البنك تفادياً لإشكالات مسألة إجازة العقارات المؤجرة؟

الجواب:

رأت هيئة الرقابة الشرعية أنه لا مانع من إجازة العقارات المؤجرة ككل بكامل حقوقها ومنافعها وليس الوحدات المنفصلة، بما لا يؤدي لإلحاق الضرر على المستأجرين الحاليين ولا يمنعهم من استيفاء المنفعة المؤجرة لهم.
ووافقت على تعديل نموذج عقد تأجير عقارات مع وعد ملزم بالشراء المعمول به في البنك بإضافة التالي:
"يقر الطرف الثاني (المستأجر) بعلمه وقبوله بوجود مستأجر/ المستأجرين شاغل/شاغلي لوحدات العقار محل هذا العقد وللطرف الثاني الحق في الإبقاء على المستأجر/ المستأجرين السابقين لوحدات العقار أو إنهاء عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانون، وذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول (المؤجر) ودون الإخلال بحق الطرف الأول بالرجوع على الطرف الثاني بأي أضرار تلحق من جراء ذلك"

السؤال (27):

ما هو الإجراء بخصوص معاملة تمويل مرابحة مواد إنشائية تم بموجبها منح العميل التمويل بدون احتساب أي أرباح عليه، وطلب إدارة التمويل العقاري تصحيحها بعد موافقة العميل؟

الجواب:

رأت هيئة الرقابة الشرعية أن الاتفاق تم مع العميل على احتساب الأرباح المشار إليها إجمالاً، والعميل مقر بهذه الأرباح ومستعد لدفعها، وأن الخطأ عبارة عن خطأ في النظام الإلكتروني بعدم إضافته لمقدار مبلغ الأرباح ضمن مديونية العميل، وعليه فإن أمكن إجراء التصويات في النظام مباشرة وبدون منح تسهيلات ائتمانية جديدة فهو الأولى وإلا فإنه لا مانع من العمل بمقترح إدارة التمويل العقاري للأفراد من إجراءات تصويبية لهذه الحالة المعروضة والحالات المشابهة لها بعد عرضها على العضو التنفيذي للهيئة، وأن الإجراءات التصويبية كما يلي:

1. أن يتم منح العميل تسهيلات ائتمانية جديدة من نفس المنتج بمبلغ أصل الدين المتبقي على العميل.
2. يتم سداد قيمة الأرباح المطلوبة (المتأخرة على العميل) كدفعة مقدمة استثنائية لمرة واحدة من مصادر العميل الخاصة ضمن عقد التسهيلات الائتمانية الجديدة.
3. يتم سداد المديونية السابقة القائمة على العميل من المبلغ الناتج عن التسهيلات الائتمانية الجديدة.

السؤال (28):

ما هي الضوابط الخاصة للتعامل بالسلع الدولية لتمويل عملاء التمويل الاستهلاكي والتمويل المقسط من خلال سوق السلع الماليزية؟

الجواب:

- الضوابط الخاصة بالتعامل بالسلع الدولية لتمويل عملاء التمويل الاستهلاكي والتمويل المقسط من خلال سوق السلع الماليزية، على النحو التالي:
1. أن يكون للشركات الوسيطة هيئة رقابة شرعية.
 2. أن يكون هذا النوع من التمويل للعملاء الأفراد (الاستهلاكي- المقسط) الراغبين في الحصول على تمويل بمبلغ 20,000 د.ك. (عشرين ألف دينار كويتي) وما فوق.
 3. أن يتم تنفيذ الدورة المستندية لمعاملة المرابحة الدولية وفق الخطوات التنفيذية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية لهذا المنتج في قرارها رقم 2018/03.
 4. أن يكون النظام الآلي المتعامل به منضبطاً مع الضوابط الشرعية كفصل الضمانات من خلال وجود فارق زمني معقول والقبض الحكمي للسلع بين أطراف المعاملة (مالك السلعة - البنك - العميل) من خلال طباعة المستندات (ملاحق - نماذج) البيع والشراء والتحويل موضحاً فيها تفاصيل وتوقيت كل عملية.
 5. تعدد الموردين بحد أدنى 3 موردين وذلك درءاً للمخاطر الشرعية في حال إخفاق أحد الموردين من الناحية الشرعية.
 6. أن تكون الشركات الوسيطة للتعامل في سوق السلع الماليزية التي يتم التعاقد معها معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

السؤال (29):

هل يمكن زيادة مبلغ التمويل الممنوح/ إعادة هيكلة الديون القائمة لعمليات التمويل القائمة للأفراد مرابحات سلع استهلاكية/ مرابحات سلع ومعادن محلية أو دولية خلال فترة سريان التمويل والمعروفة بما يسمى بالـ Top Up في حال طلب العميل ذلك في ظل الموافقات الائتمانية والرقابية القائمة؟

الجواب:

لا مانع من منح العميل تمويلًا جديدًا لسداد مديونيته القائمة على أن لا يكون هذا المنح مرتبطاً أو مشروطاً بسداد المديونية السابقة مع حرية العميل في التصرف في أمواله في الصفقة الجديدة.

السؤال (30):

ماهو رأي الهيئة في اقتراح البنك الأهلي المتحد بتمديد أجل سداد المديونية القائمة بدون زيادة أو نقص، ومنح العميل تمويلًا جديدًا مستقلاً غير مشروط بتمديد أجل المديونية السابقة، مع حرية العميل في التصرف في أمواله في الصفقة الجديدة.

الجواب:

وافقت الهيئة الشرعية على اقتراح البنك الأهلي المتحد بأنه لا مانع من تمديد أجل سداد المديونية القائمة بدون زيادة أو نقص، ومنح العميل تمويلًا جديدًا مستقلاً غير مشروط بتمديد أجل المديونية السابقة، مع حرية العميل في التصرف في أمواله في الصفقة الجديدة.

وعليه تجيز الهيئة الشرعية للبنك أن يتعامل في السلع الدولية للأفراد الذين يتجاوز تعاملهم مبلغ 20,000 دينار كويتي بنفس الضوابط والاشتراطات التي سبق وضعها للتمويل عن طريق السلع الدولية.

السؤال (31):

هل يمكن التنازل عن كافة الأرباح المستحقة عن الفترة المتبقية من تاريخ السداد وحتى نهاية أجل مدة الدين الناتج عن عمليات مرابحات سلع استهلاكية/ مرابحات سلع ومعادن محلية أو دولية والخاصة بعمليات تمويل الأفراد (تمويل استهلاكي/ تمويل مقسط) في حال رغبة العميل بالحصول من البنوك الأخرى على تمويل أو قروض لسداد الدين القائم؟

الجواب:

لا يجوز اشتراط أن يتنازل البنك عن جزء من الثمن (الربح) عند تعجيل العميل بسداد التزاماته ولكن لا مانع من تقديم هبة عند تعجيل سداد كامل المديونية على أن لا يكون متعارفاً عليه.

السؤال (32):

الجواب:

هل يشترط ذكر مقدار الربح في عقود التمويل الإسلامية؟

أ) يركز عقد المرابحة على تبيان تكلفة البضاعة ومقدار الربح، ويمكن أن يكون الربح مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من التكلفة. ولا مانع من الاسترشاد "بالنسبة المئوية" لتبيان الربح للعميل، على أنه يجب مراعاة معلومية المديونية الإجمالية للتمويل كشرط من شروط صحة البيع إجمالاً.

ب) أما في عقود التسهيلات المصرفية التي يتم فيها ذكر حدود تسهيلات تمويلية للشركات، فإنه لا مانع من ذكر النسبة المئوية على كل نوع من التسهيلات كإطار عام للربح على أن يتم تحديد مقدار الربح في كل عقد من عقود التمويل الذي يتم التوقيع عليه تفصيلاً.

السؤال (33):

الجواب:

هل يجوز استخدام منتج التورق في تمويل الجزء غير المستخدم من اتفاقية التسهيلات المصرفية الموقعة مع العملاء قبل التحول؟

لا مانع من معالجة الجزء غير المستخدم من التسهيلات عن طريق معاملات التورق المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية حيث يعامل الجزء معاملة الكل في أصل الجواز.

السؤال (34):

الجواب:

هل يجوز أخذ ضمان من المضارب في عقد المضاربة؟

إن يد المضارب يد أمانة ولا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير، وعليه فلا يصح اشتراط الضمان على المضارب.

السؤال (35):

الجواب:

ما شرعية تعاقد البنك مع المؤسسات المالية التقليدية بالعقود الشرعية وذلك لتمويل احتياجاتهم من السلع والبضائع أو النقد.

ترى الهيئة عدم جواز التعاقد مع المؤسسات التقليدية عبر عقود تمويل إذا علم البنك أن حاصل تلك العقود سيستخدم في عمليات تمويل ربوية تقوم بها تلك المؤسسات، وكذلك لا يجوز تمويل تلك المؤسسات باحتياجاتها من النقد، مع استثناء التعاملات في إدارة الخزينة لمطالبات السيولة، حيث يتعذر حصول البنك الإسلامي على تلك السيولة ما لم يقيم بالمعاملة بالمثل، وهو أمر قدر لدفع الضرر والحاجة، فيقدر ذلك الأمر بقدره.

السؤال (36):

منتج حساب التوفير الاستثماري على أساس الوكالة بالاستثمار مربوط بمديونية ناتجة عن تورق سلعي، ويرجى من الهيئة تزويدنا بحكم تعامل البنك بهذا المنتج وفقاً لما يلي:
الغرض من الخدمة:

توفير النقد إلى عميل البنك بموجب معاملة تورق سلعي يقوم بها البنك لصالح عميله و يودع العميل ناتج هذا لتورق في حساب توفير استثماري مرتكز على عقد الوكالة بالاستثمار.

ويمكن للعميل السحب والإيداع من الحساب الاستثماري وبحدود مبلغ التورق المودع في ذلك الحساب. وتهدف هذه الخدمة إلى ربط استخدام النقد الذي حصل عليه العميل من البنك نتيجة التورق (مديونية العميل) في حساب استثماري بحيث يتم تعويض العميل المدين بأرباح حساب التوفير الاستثماري على النقد الذي لا يستخدمه العميل والذي يعتبر مديونية على العميل نتيجة عملية التورق السابقة.
وذلك وفق الشروط والضوابط الآتية:

يقوم البنك بإجراء معاملة تورق سلعي بمبلغ محدد ينتج عنه نقد لصالح العميل، ويكون العميل مديناً للبنك مقابل هذه العملية.
يقوم العميل بإيداع النقد الناتج من التورق السلعي في حساب توفير استثماري خاص باسم العميل على أساس عقد الوكالة في الاستثمار مطلقة وغير محددة بربح متوقع يعادل الربح الذي احتسبه البنك على العميل في معاملة التورق، ويحق للبنك دمج أموال أصحاب حسابات التوفير الاستثماري على أساس الوكالة واستثمارها ضمن استثماراته المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
في الحالة التي يحتاج فيها العميل إلى نقد لأغراضه الخاصة يقوم بالسحب من الحساب الاستثماري بحدود المبالغ الموجودة فيه.
في الحالة التي يكون لدى العميل سيولة زائدة يقوم بإيداعها في الحساب الاستثماري.

وبهذا يحصل العميل على أرباح على رصيد حسابه الذي لم يستخدمه يساوي مبلغ الربح الذي سيدفعه للبنك نتيجة عملية التورق السلعي. وفيما يلي شروط الحساب الاستثماري المقترح:

● يقوم البنك باستثمار أموال هذه الحسابات عن طريق الدخول في استثمارات بعائد متوقع، وتمثل عمليات الإيداع في هذا الحساب مشاركة في تلك الاستثمارات بنسبة إيداعته، في حين تمثل عملية السحب تخارج جزئي من الاستثمار، ويحل البنك أو أي مودع آخر محل المتخارج بنفس النسبة.

● يفوض العميل البنك باستثمار كامل المبلغ المودع في الحساب.

● يحتسب العائد على أساس متوسط الرصيد اليومي.

● يلتزم البنك بعدم استثمار أموال أصحاب تلك الحسابات في مشاريع يقل عائدها عن العائد المتفق عليه، ويقوم البنك بذلك متبرعاً ويتقاضى البنك ما زاد عن ذلك العائد المتوقع باعتباره حافزاً.

● يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المتحقق في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة.

● يقتصر هذا الحساب على عملاء الشركات فقط دون الأفراد.

● للبنك الحق في إغلاق هذا الحساب في أي وقت يراه مناسباً وإرجاع رأس المال والأرباح الفعلية المتحققة إلى العميل وحسب ما جاء في هذه الشروط والأحكام العامة الخاصة بالحسابات.

● يكون للبنك الحق في قبول أو رفض إيداع أي مبلغ جديد للاستثمار في هذا الحساب.

● يخضع هذا الحساب للشروط والأحكام الخاصة بالحسابات التي يوقع عليها العميل عند فتح هذا الحساب.

لا مانع من التعامل بالمنتج المرفق مع التذكير بضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية الخاصة بعملية التورق والوكالة بالاستثمار حيث يقوم المنتج على عقدين شرعيين ولا مانع من العمل بهما طالما لا يوجد اشتراط بين العقدين.

ما حكم تمويل العملاء حاملي الأوراق التجارية عن طريق التورق وذلك على النحو التالي:

الغرض من هذه الخدمة:

قبول البنك حوالة العميل لأوراق تجارية صادرة لصالح العميل من طرف ثالث مقابل دين على العميل لصالح البنك ناشئ من معاملة تورق تم تنفيذها خصيصاً مقابل هذه الأوراق التجارية.

آلية تنفيذ الخدمة وذلك من خلال الآتي:

إجراء عملية تورق سلع عالمية لصالح العميل بمبلغ يساوي قيمة ورقة تجارية صادرة لصالحه حيث ينشأ بموجب عملية التورق دين على العميل لصالح البنك يسدده لأجل مساوي لأجل الورقة التجارية. يقوم العميل المدين للبنك بتظهير حقوقه في الورقة التجارية لصالح البنك ليقوم البنك بتحصيلها بمعرفته مقابل الدين المترتب عليه كما سبق.

يقوم البنك بتحصيل الورقة التجارية واستخدام القيمة المحصلة لسداد المديونية الناشئة عن التورق السلعي على العميل لصالح البنك.

ضوابط هذه الخدمة :

يمكن للبنك الرجوع على العميل المدين (الساحب) الذي ظهر له الورقة التجارية في حال امتنع المسحوب عليه من تسديد قيمتها.

يجب أن لا يكون في الورقة التجارية أي محذور شرعي مثل وجود فائدة أو أن تكون صادرة مقابل عمل غير شرعي.

لا يوجد في عقد التورق أية إشارة إلى عملية حوالة الورقة التجارية.

اطلعت الهيئة على فكرة المنتج المعروض وترى الهيئة بأنه لا مانع من التعامل وفق هذا المنتج، مع التأكيد على عدم جواز النص على الربط بين عمليتي التورق مع تظهير الورقة التجارية وذلك بعدم الإشارة لها في عقد التورق.

الجواب:

السؤال (37):

الجواب:

السؤال (38):

ما حكم الصورة الآتية:

يقوم البنك بتوكيل العميل بشراء سلع وبضائع من موردين مختلفين حول العالم ومعاينة تلك البضائع واستلامها نيابة عن البنك ومن ثم يقوم البنك ببيع تلك البضائع على العميل مرابحة بموجب الوعد بالشراء الصادر من العميل بشراء تلك البضائع من البنك، مع العلم بأن اعتمادات تلك البضائع تكون صادرة باسم العميل غالباً لكون هؤلاء العملاء لديهم وكالات حصرية تمنع من تسجيل تلك الاعتمادات باسم البنك فهل هذه الصورة جائزة؟

الجواب:

لا مانع من العمل بهذا المنتج وإن كان الاعتماد صادراً باسم العميل شريطة أن ينص على أن العميل هو وكيل عن البنك في استيراد السلع، وأن تكون السلعة في ضمان البنك أثناء الشحن لحين بيعها للعميل وتمكينه منها، وأن يظهر العميل ذلك التوكيل بوضوح للمصدر. فحقيقة التوكيل ظاهرة وهو مقبول شرعاً.

السؤال (39):

هل يصح إبرام عقد إجارة وإدخال مبدأ الأجرة المتغيرة في عقود الإجارة المنتهية بالتملك؟

الجواب:

لا مانع من العمل بمبدأ الأجرة المتغيرة في عقود الإجارة المنتهية بالتملك، إذا كانت باتفاق طرفي العقد حيث جاء في المعايير الشرعية رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، بند رقم ٣/٢/٥ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

السؤال (40):

عرض سؤال حول تمويل بعض العملاء بمنتج التورق لعدم قدرة البنك على تمويلهم بعقد مرابحة العقارات، وذلك لعدم استطاعة البنك رهن أو شراء السكن الخاص في الفترة الحالية.

الجواب:

ترى الهيئة أن التورق قد أُجيز لحاجة الناس للنقود في تيسير بعض شئونهم الضرورية، ولما كان السكن الخاص إحدى تلك الحاجات الملحة وبما أن آلية التمويل من خلال شراء السكن الخاص ثم بيعه للعميل مرابحة على أن يتم رهنه متعذر على البنك وفقاً لقانون رهن السكن الخاص، وعليه فلا ترى الهيئة مانعاً من تمويل شراء السكن الخاص بمنتج التورق وفق الضوابط الشرعية في هذا الشأن، حيث يقوم البنك ببيع السلع على العميل مرابحة ومن ثم يقوم العميل بالتورق للحصول على النقد وبعدها يشتري السكن الخاص، ويأخذ البنك الضمانات المناسبة على ذلك. حيث يعتبر التورق بالضوابط الشرعية عقد مقبول شرعاً.

السؤال (41):

هل تجوز المرابحة في المنافع؟

الجواب:

لا مانع من العمل بعقود المرابحة في المنافع وقد اعتبر جمهور العلماء المنافع من الأموال المتقومة ولا مانع من اعتبارها أساساً لعقد بيع المرابحة، وينطبق ذلك أيضاً على عقد المساومة.

السؤال (42):

ما مدى مشروعية فرض الرسوم والعمولات المتعلقة بإعداد دراسة ائتمانية للعميل 0.5% (أو حسب ما يتفق عليه)؟

الجواب:

إذا كان الغرض من الدراسة المذكورة هو الموافقة على منح العميل التمويل من عدمه فإنه لا يجوز للبنك أخذ رسوم على الدراسة باعتبارها مصلحة محضة للبنك ولكن لا مانع من تضمينها في أرباح المعاملة. أما إذا كانت الدراسة منفصلة عن عقد التمويل وتتضمن جهداً فعلياً من قبل البنك، ودراسة لمشروع مطلوب تقييمه بحيث يستفيد العميل منها بأخذ تمويل من البنك أو من أطراف أخرى ومتابعة تنفيذ المشروع، فإنه لا مانع من أخذ رسوم على هذه الدراسة في هذه الحالة ويمكن للبنك أن يستعين بمكاتب خارجية للتأكد من متابعة تلك الأعمال ما لم تكن للبنك جهة متخصصة بذلك، وبشرط أن يتم الاتفاق عليها مع العميل بعقد منفصل عن عقد التمويل.

السؤال (43):

ماهي ضوابط التورق المتجدد؟

الجواب:

لا مانع من اجراء عمليات تورق متجددة بشروطها الشرعية مع مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يتم سداد نسبة من أصل مبلغ المديونية القائمة قبل موعد إجراء المرابحة الجديدة وفقاً لتقدير الإدارة.
2. أن يودع المبلغ في حساب العميل بحيث يمكنه من التصرف به.

السؤال (44):

هل يجوز تحميل العميل رسوم التقييم العقاري المرهون للبنك، حيث يشترط في بعض عمليات التمويل كالإجارة والمرابحة والمشاركة... ونحوها؛ أن يتم رهن عقار بقيمة معينة، وأن يتم تقييم العقار كل فترة زمنية (3 شهور / 6 شهور / سنة) خلال فترة التمويل؟

الجواب:

إذا كان التمويل عن طريق المرابحة؛ فلا مانع من تحميل العميل رسوم التقييم العقاري كونه مالكا للعقار، ويعتبر العقار في هذه الحالة من الضمانات والرهنات المقدمة من العميل للبنك، وعليه فيتحمل العميل رسوم التقييم العقاري.

أما إذا كان التمويل عن طريق الإجارة؛ فإن التقييم العقاري يكون من مسئولية المالك (البنك)، ولا مانع من أن يبرم العميل عقود تقييم العقار مع جهات خارجية لفترة لاحقة ويتحمل تكلفتها وذلك بموافقته ورضاه، على أن يتم ذلك بالاتفاق قبل منح التمويل ولا مانع كذلك من تضمينها عقد الإجارة بموافقة الطرفين.

السؤال (45): هل يجوز تحميل العميل قيمة التأمين والتقييم على العقارات المؤجرة عليه؟

الجواب:

يتحمل البنك رسوم التقييم والتأمين على العقار في عقود الإجارة كون البنك مالكا للعقار ولا مانع من إضافتها إلى الأجرة، أو يتحمل تكلفتها بموافقة ورضاه وذلك قبل منح التمويل وأوصت اللجنة بإضافة فقرة في عقود الإجارة على النحو الآتي:
(يتحمل الطرف الثاني قيمة التأمين والتقييم السنوي للعقار (حسب المرفق) الملحق بالعقد))

السؤال (46):

مناقشة السؤال المقدم من إدارة التمويل العقاري ونصه:
تقدم إلينا عميل لديه عقد (إجارة مع الوعد بالشراء) مع البنك بطلب تعجيل شراء العقار وتمام المعاملة وانتهاء عقد الإجارة ليتمكن هو من بيعه لطرف ثالث - نظراً لارتفاع قيمة العقار السوقية - وبعدها يدفع المتبقي عليه من ثمن شراءه للعقار من البنك.
وفي حال كان المشتري - الطرف الثالث - هو عميل للبنك أيضاً وطلب أن يتم تمويله لشراء العقار نفسه عن طريق منتج الإجارة مع الوعد بالشراء.

الجواب:

اقترحت الهيئة التصور الآتي كمعالجة لهذه الحالة:
1. يتم بيع العقار للعميل الأول بثمن حال، كما سبق الاتفاق عليه في الوعد بالشراء.
2. يقوم العميل الأول ببيع العقار للعميل الثاني بثمن متفق عليه بين الطرفين.
3. يشتري البنك العقار من الطرف الثاني بغرض إعادة تأجيره عليه إجارة مع الوعد بالشراء كمعاملة جديدة لا علاقة لها بالمعاملة السابقة مع العميل الأول.

الباب الثالث:

فتاوي إدارة الخزينة

السؤال (47):

ما هو حكم استخدام منتج مبادلة معدل الربح - (Profit Rate Swap) - والمعتمد سابقاً لأغراض تحوط البنك، وذلك لتقديمه لصالح العملاء؟

الجواب:

وافقت الهيئة الشرعية على أن يقوم البنك بتقديم هذه الخدمة لصالح العملاء.

السؤال (48):

ما حكم عمليات الوكالة بالاستثمار Wakala Investment وما ضوابطها الشرعية؟ حيث يقوم البنك باستثمار أموال العملاء بصفته وكيلاً بطريق عقد الوكالة المطلقة بالاستثمار وتتضمن اتفاقاً مسبقاً على الربح المتوقع تحقيقه على أن يحصل الوكيل بالاستثمار على أجر متفق عليه أو ما زاد عن الربح المتوقع المتفق عليه مع العميل، ولا يضمن الوكيل رأس المال أو الربح المتفق عليه في حال بذل جهده ضمن ما هو متفق عليه مع رب المال دون تقصير أو إهمال منه.

الجواب:

لا مانع من ذلك من الناحية الشرعية حيث يعتبر ذلك من جملة الوكالة الجائزة شرعاً، ونبهت الهيئة إلى أهمية إيضاح أن البنك لا يضمن أرباحاً محددة لهذا المنتج، ويتم مراعاة ذلك في التسويق لهذا المنتج، حيث تنصح الهيئة إدارة البنك باستخدام مصطلح (الربح المتوقع المأمول) عند الإعلان عن الأرباح المتوقعة لهذا المنتج.

السؤال (49):

ما حكم الدخول في عمليات التمويل المشترك في مرابحات Syndicated Finance

وهي عقود تمويل بعقد شرعي (مرابحة وغيره) تتم بموجبها تقديم تمويل لجهة ما يتم تمويلها عبر عدة جهات تمويلية ويتولى الترتيب أو إدارة هذا التمويل بين العميل الذي يحصل على التمويل وبين الجهات التي وافقت على تمويله جهة محددة تسمى البنك المنظم أو البنك المدير والذي يشترط به أن يكون بنكا إسلامياً، بالإضافة إلى كون أغراض المشروع الممول متوافقة مع الشريعة. ويتم في حينه عرض طبيعة وطريقة كل عملية تمويل مشترك على الهيئة الاستشارية الشرعية لتبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

لا مانع من ذلك مع مراعاة أن الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

السؤال (50):

ما حكم إجراء وكالة بالاستثمار لوديعة بعملة أجنبية بربح محدد على أن يكون تسديد مبلغ الوكالة بنفس العملة أو بعملة أجنبية أخرى بسعر محدد Dual Currency Transactions حيث يقوم العميل بالاتفاق مع البنك على استثمار وديعة العميل الاستثمارية بالعملة الأجنبية على أساس عقد الوكالة بالاستثمار على أن يكون تسديد مبلغ الوديعة والأرباح المتحققة بنفس عملة الوديعة أو بعملة أخرى بسعر الصرف السائد يوم السداد طبقاً لأسعار الصرف المعلنة في البنك؟

الجواب:

ترى الهيئة عدم جواز تحديد سعر صرف مسبق ملزم في عقد الوكالة، بل لابد أن يكون الصرف بسعر يومه عند انتهاء عقد الوكالة، لذا ترى الهيئة عدم جواز العمل بهذا المنتج إلا إذا كان الصرف لمبلغ الاستثمار بسعر يومه.

السؤال (51):

ما حكم إبرام عقد بيع وشراء عملة أجنبية FX Spot بحيث يقوم البنك الأهلي المتحد بشراء أو بيع عملة أجنبية بسعر محدد وتنفيذ الاستلام والتسليم بينه وبين طرف آخر بشكل فوري وبكامل المبلغ؟

الجواب:

وافقت الهيئة على العمل بهذا المنتج لكونه محققاً لشروط الصرف الشرعي.

السؤال (52):

ما حكم تبادل عملات أجنبية مبني على عقدي مرابحة منفصلين في سلع عالمية لغرض التحوط في العملات الأجنبية (FX Swap Murabaha Based)؟

الجواب:

وافقت الهيئة على العمل بهذا المنتج إذا كان ذلك بصرف يومه .

السؤال (53):

ما حكم تبادل ودائع بعملة أجنبية (قرض حسن) Qard Hasan Based Exchange of Deposits

الجواب:

وافقت الهيئة على العمل بهذا المنتج لكونه يدخل ضمن عقود شرعية وبضوابطها المقررة شرعاً.

السؤال (54):

الجواب:

ما حكم التعامل مع البنوك التقليدية بعقود الخزينة؟

أولاً: بالنسبة للبنوك التقليدية لا يجوز تمويلها عن طريق التورق أو الوكالة في الاستثمار، وذلك لأن طبيعة عمل البنوك التقليدية استخدام السيولة في عمليات الإقراض بفائدة ممنوعة شرعاً، ولكن إذا تقدمت المؤسسة التقليدية لتمويل استثمار مشروع وأرقت طلبها بالوثائق التي تثبت ذلك، عندئذ لبنك الكويت والشرق الأوسط بموجب الوكالة بالاستثمار تقديم التمويل الإسلامي.

وهذا يتطلب للموافقة الشرعية على التمويل إرفاق الوثائق التي تثبت بأن التمويل للجهة التقليدية يخص استثماراً مشروعاً لتقوم الهيئة الشرعية بدراسته للموافقة عليه.

ثانياً: لو كان طالب التمويل فرعاً إسلامياً لبنك تقليدي فلا مانع من العمل باتفاقية الوكالة بالاستثمار أو التورق والتمويل الإسلامي الناجمة عنها، على أن لا يتم استخدام التمويل النقدي لتمويل الشركة الأم لتعاملها بالفوائد المحرمة.

ولا مانع من التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق المرابحة لمتطلبات السيولة اللازمة للبنك وإدارة الخزينة ما دام أن المعاملة التي تجري بين البنك وبين البنوك التقليدية بالمرابحة بضوابطها الشرعية، ويطلب من البنك التقليدي أن يستعمل هذه الأموال بالطرق الشرعية مع عملائه بموجب مذكرة تفاهم بينه وبين البنك.

ويبدأ في هذه التعاملات مع البنوك الإسلامية ثم البنوك التي لديها مساحات من التعامل الشرعي ثم البنوك التقليدية، وذلك للحاجة القائمة للبنوك الإسلامية، وخاصة في ظل الأزمة المالية العالمية.

وينبغي أن يكون التعامل مع جميع البنوك والشركات ذات الأغراض المشروعة المليئة التي تحترم التزاماتها حسب قواعد الملاءة والتصنيف المقبولة من قبل بنك الكويت المركزي وتنفيذ أوامره المفروضة، وذلك تحاشياً لمخالفة أوامر البنك المركزي وعدم الوقوع تحت طائلة محاسبته، وهذا التعامل خاص بإدارة الخزينة في البنك فقط.

السؤال (55):

الجواب:

ما مدى مشروعية إجراء عملية تبادل ودائع مع البنوك التقليدية لأغراض التحوط في أسعار العملات؟

ترى الهيئة عدم الممانعة من تعامل البنك من خلال عملية تبادل ودائع مع البنوك التقليدية لأغراض التحوط مادام ذلك التعامل بدون فوائد تترتب على أحد الطرفين سواء كان ذلك في تعاملات البنك المحلية أو الخارجية.

السؤال (56):

الجواب:

هل يصح فرض شروط جزائية في حالات التخلف عن سداد العملاء بنية المماطلة، حيث يفترض البنك انهم متخلفون عن السداد ليس بسبب الإعسار وإنما لعدم وجود محفز وراذع لهم؟

لا مانع من ذلك من باب الحض على السداد وعدم المماطلة والتخلف، على أن تكون العبارة على النحو الآتي:

وذلك بالاستئناس بمعيار رقم (3) من الأيوبي والذي ينص على:

• يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى، كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه.

• يجوز أن ينص في عقود المداينة: مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

مع مراعاة صرف أية مبالغ تزيد عن الضرر الفعلي في وجوه الخير، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالتعامل مع البنوك الأجنبية التي قد تتراخي عن السداد لعدم وجود ذلك الرادع لهم فلا مانع من فرض غرامات تأخير عليها تُصرف في وجوه الخير وذلك حفاظاً لحقوق البنك تجاهها ولعدم تهاون تلك البنوك في الالتزام بتعهداتها.

السؤال (57):

الجواب:

مناقشة المذكرة المقدمة من إدارة الخزينة بخصوص قرار الهيئة الاستشارية الشرعية الخاص بتقييد التعامل مع البنوك التقليدية كوكيل بالاستثمار أو تمويلهم بعقد المرابحة.

لا مانع من التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق المرابحة لمتطلبات السيولة اللازمة للبنك وإدارة الخزينة ما دام أن المعاملة التي تجري بين البنك وبين البنوك التقليدية بالمرابحة بضوابطها الشرعية، ويطلب من البنك التقليدي أن يستعمل هذه الأموال بالطرق الشرعية مع عملائه بموجب مذكرة تفاهم بينه وبين البنك.

ويبدأ في هذه التعاملات مع البنوك الإسلامية ثم البنوك التي لديها مساحات من التعامل الشرعي ثم البنوك التقليدية، وذلك للحاجة القائمة للبنوك الإسلامية، وخاصة في ظل الأزمة المالية العالمية.

وينبغي أن يكون التعامل مع جميع البنوك والشركات ذات الأغراض المشروعة المليئة التي تحترم التزاماتها حسب قواعد الملاءة والتصنيف المقبولة من قبل بنك الكويت المركزي وتنفيذ أوامره المفروضة، وذلك تحاشياً لمخالفة أوامر البنك المركزي وعدم الوقوع تحت طائلة محاسبته، وهذا التعامل خاص بإدارة الخزينة في البنك فقط.

السؤال (58):

ما مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة بسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد؟

الجواب:


إن تنفيذ وعد صرف العملة في زمن مستقبلي بسعر يُحدد وقت الوعد يكون مشروعاً على أن يتم تنفيذ العملية بالتاريخ المستقبلي بشروطها وضوابطها الشرعية من التقابض والحلول.

ولكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو ممنوع مطلقاً ولاسيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البديلين في مجلس العقد ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة. ولذلك لا ترى الهيئة مانعاً من إجراء هذه المعاملة.


السؤال (59):

هل يجوز عمل مرابحات متعددة مع أطراف أخرى على أن يتم ترتيب ذلك من خلال صفقات متعكسة بحيث تكون في جانب ثابتة وفي الجانب الآخر مرابحات متجددة بربح متغير عند تنفيذ الصفقة من خلال وعود ملزمة لطرف واحد وذلك بإحدى الصيغ الآتية:


الآلية الأولى: آلية المرابحة



الآلية الثانية: آلية الوعد



الآلية الثالثة: آلية الوعد



الجواب:

وافقت الهيئة الشرعية على اعتماد الآليات الثلاث المعروضة عليها لعمليات التحوط لتغيير أسعار الربح، وإدارة البنك أن تختار ما تراه مناسباً لها من هذه الخيارات لتطبيقه حسب عقود المرابحة المعتمدة لديها. وذلك لكون هذه الآليات مندرجة تحت عقود شرعية مقبولة في الفقه الإسلامي وكذلك الوعد المعتد به شرعاً، واستثناساً بالمعايير الشرعية والتي أجازت تلك الصيغة التحوطية.

الباب الرابع:

**الودائع والحسابات البنكية والصرف
(بيع العملات)**

السؤال (60):

ما هو رأي الهيئة الموقرة في إطلاق حملة تسويقية لاستقطاب عملاء حساب الراتب بحسب الآلية التالية:

يقوم العميل بفتح حساب الراتب لدى البنك الأهلي المتحد عند تحويل الراتب أو إثبات تحويل الراتب من خلال شهادة استمرارية الراتب أو الإدراج في النظام المتكامل يقوم العميل باختيار هدية من بين مجموعة من الهدايا الغير معلومة، جميع الهدايا تحقق للعميل جائزة فورية عبارة عن نسبة من راتب العميل، فممكن للعميل الفوز بإحدى الجوائز الفورية المضمونة التالية:

● 5% من قيمة راتب العميل.

● 10% من قيمة راتب العميل.

● 25% من قيمة راتب العميل.

● 50% من قيمة راتب العميل.

● 75% من قيمة راتب العميل.

● 100% من قيمة راتب العميل.

● 200% من قيمة راتب العميل.

● 300% من قيمة راتب العميل.

● 500% من قيمة راتب العميل.

● 1000% من قيمة راتب العميل.

● علماً بأن أقصى قيمة للراتب تكون 2500 د.ك.

● الجوائز جميعها فورية ومضمونة للجميع.

فيرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي على هذا العرض المقترح.

الجواب:

بعد عرض الموضوع من إدارة التسويق علينا والتأكيد على أنه لا يوجد إلزام بحد أدنى لفتح الحساب ولا اشتراط لاستمرار تحويل الراتب على البنك لمدة معينة وأن جميع من يقوم بفتح حساب الراتب سيحصل على واحدة من هذه الجوائز، وحسب ما هو ظاهر فإنه لا توجد ملاحظات شرعية في هذه الحملة التسويقية، وعليه لآمانع للعمل بها.

السؤال (61):

عرض منتج "وديعة المتحد طويلة الأجل" المقدم من إدارة التسويق القائم على مبدأ الوكالة في الاستثمار، ووصفه كالتالي: تعتبر الوديعة من الودائع التي توفر عوائد مالية تنافسية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع ميزة الحصول على توزيعات نقدية شهرية.

الأهلية:

الأفراد فقط سواء كويتيين أو مقيمين

المميزات:

● مدة الاستثمار سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات

● الأرباح متوقعة مسبقاً كما هو متفق عليه، إذ يتم استثمار الأموال على أساس مبدأ الوكالة المطلقة بالاستثمار

الحد الأدنى لمبلغ الوديعة:

● 10,000 د.ك مع توزيعات شهرية

الشروط والأحكام:

● النسبة المتوقعة للسنة الأولى 1.8% والسنة الثانية 2.5% والسنة الثالثة 3%

● حيث أن العميل سوف يحصل على الأرباح المتفق عليها مسبقاً وشهرياً وللفترة المتفق عليها، في حال قرر العميل كسر الوديعة قبل موعدها، سوف سيتم احتساب الأرباح على الشكل التالي: - إذا كسر الوديعة خلال السنة الأولى وقبل موعدها، تطبق أرباح وديعة الخير الشهرية.

- وإذا تم كسر الوديعة خلال السنة الثانية وقبل موعدها، تطبق الأرباح بنسبة 1.8%.

- إذا تم كسر الوديعة خلال السنة الثالثة وقبل موعدها، تطبق الأرباح بنسبة 2.5%.

● يحتسب فرق الأرباح التي حصل عليها العميل (3% - 3 سنوات) مع الأرباح المستحقة (2.5% في حال كسر الوديعة في السنة الثالثة) ويتم خصم المبلغ من أصل الوديعة.

مثال: قام العميل بفتح وديعة بمبلغ 100,000 دينار كويتي لمدة ثلاث سنوات وحصل كل شهر على نسبة 3% كدفعة نقدية مقدمة على الحساب.

في حال كسر الوديعة في الشهر الخامس من السنة الثالثة، يكون المبلغ الذي حصل عليه كما يلي:

- 3% للسنة الأولى أي مبلغ 3,000 دينار كويتي.

- 3% للسنة الثانية أي مبلغ 3,000 دينار كويتي.

- 3% للسنة الثالثة - خمسة أشهر أي مبلغ 1,250 دينار كويتي.

يكون إجمالي المبلغ الذي حصل عليه العميل هو 7,250 دينار كويتي. في حين تكون النسبة المستحقة فعلياً هي 2.5% بدل 3% وتكون الحسبة بناء على ذلك مبلغ 6,042 دينار كويتي. وعليه تتم المقاصة بالفرق بين الدفعة النقدية المقدمة على الحساب والمبالغ المستحقة فعلياً من الاستثمار وذلك بخصم مبلغ 1,208 دينار كويتي من أصل مبلغ الوديعة.

الجواب:

تؤكد الهيئة الشرعية على جواز توزيع دفعات نقدية كأرباح تحت الحساب بعد مرور فترة على بداية استثمار الوديعة الاستثمارية وليس مباشرة عند فتحها وتعتبر التوزيعات الشهرية من باب التوزيعات تحت الحساب، على أن تتم التسوية في نهاية المدة. وعليه فلا مانع من اعتماد منتج "وديعة المتحد طويلة الأجل" القائم على مبدأ الوكالة في الاستثمار.

السؤال (62):

هل يصح أن يكافئ البنك عملاءه الذين يقومون بالتوصية لأفراد عائلتهم أو أصدقائهم بفتح حساب الودائع لدى البنك بمبلغ حوالي 20 دينار كويتي مقابل كل عملية تحويل راتب ناجحة؟

الجواب:

وافقت الهيئة على ذلك لأنه من باب التسويق المباح ويأخذ حكم الجعالة في الفقه الإسلامي مع مراعاة أن استحقاق هذه المكافأة للحسابات الجديدة التي يقوم العملاء أو الموظفون بالتوصية للعملاء بفتحها.

السؤال (63):

"نظراً لحجم السيولة المرتفع من العملات الأجنبية والتي يصعب توظيفها، وقد جرى العمل في بعض البنوك بما يعرف بالوديعة السالبة وهي عبارة عن عدم حصول العميل على أي عوائد أو أرباح من وديعته بل على العكس يؤخذ منه عمولات على هذا الإيداع، وقد سبق عرض الموضوع على هيئتك الموقرة في سؤال سابق كما في القرار رقم (04/2016) وقد وافقت هيئتك الموقرة على التعامل مع هذه البنوك بهذه الودائع واعتبرت هذه الرسوم أتعاباً للحفظ. وعليه نرجو التكرم من فضيلتكم بإبداء الرأي الشرعي في إمكانية تطبيق مثل هذه الطريقة على ودائع العملاء بالعملات الأجنبية في البنك الأهلي المتحد؟

الجواب:

تؤكد الهيئة الشرعية على قرارها السابق الذي اعتبر هذه الودائع كحسابات جارية والرسوم والعمولات عليها كأتعاب للحفظ وتفضل اعتماد هذه الصورة للعمل بها في البنك الأهلي المتحد، وكذلك لا ترى الهيئة مانعاً من استخدام أسلوب الوضعية (الحظيطة) لتنفيذ هذه المعاملات.

السؤال (64):

هل يصح استقبال ودائع مددها أقل من شهر واحد؟

لا مانع من استقبال ودائع الخير لمدد أقل من شهر واحد على أن تعالج على أساس التنضيق الحكمي كونها دخلت في الوعاء الاستثماري العام للبنك، مع مراعاة أن تكون المدة كافية للاستثمار بحيث يتصور أن يتم استثمارها في تلك الفترة وتحصيل عوائد منها.

الجواب:

السؤال (65):

نظراً لحاجة البنك إلى فتح حسابات بنكية خارجية (NOSTRO accounts) لدى البنوك الأجنبية سواء إسلامية أو تقليدية، وبعض هذه البنوك قد تضمن في الشروط والأحكام الخاصة بفتح هذه الحسابات بعض الشروط المخالفة لقرارات الهيئة الشرعية مثل احتساب غرامات التأخير عند كشف الحساب أو منح فوائد على الحساب ونحوهما، فنرجو التكرم بإبداء رأيكم في آلية التعامل مع هذه الحسابات؟ مع العلم بحاجة البنك الماسة لها.

الجواب:

وافقت الهيئة الشرعية على فتح مثل هذه الحسابات مع وجود بعض البنود النمطية التقليدية مثل غرامة التأخير وهي غير قابلة للتعديل. ورأت الهيئة عدم الممانعة في فتح هذه الحسابات وذلك لحاجة البنك التعامل فيها لدواعي العمل المصرفي ويعتبر الدخول فيها من باب الحاجة الملحة للبنك، وتوصي الهيئة البنك بالحرص على عدم التأخر عن أية التزامات تعاقدية في هذه الحسابات حتى لا يترتب عليه أخذ أو دفع أي فوائد أو غرامات تأخير ونحوهما على هذه الحسابات.

السؤال (66):

بخصوص جائزة الحصاد: هل يصح تنازل العميل للبنك عن جزء من مبلغ الجائزة مقابل قبض مبلغ الجائزة دفعة واحدة؟

الجواب:

لا مانع عند فوز أحد عملاء البنك بالجائزة الربع سنوية لبرنامج جوائز الحصاد الإسلامي ورغب الفائز باستلام مبلغ الجائزة (وهو ألف دينار شهريا على مدى 250 شهراً) مقدماً، من العمل بأحد الخيارات التالية:

1. منح العميل تسهيلات مصرفية كالمrabحة ونحوها بضمان الدفعات الشهرية للجائزة.
2. تنازل العميل للبنك عن جزء من مبلغ الجائزة سيتم الاتفاق عليه في حينه مقابل أن يقوم البنك بدفع المبلغ المتبقي من الجائزة للعميل دفعة واحدة مقدماً ويعتبر ذلك من قبيل الصلح الجائز شرعاً.

السؤال (67):

حول مبدأ التصارف فيما يخص عمليات السحب والإيداع في حسابات العملات الأجنبية في البنك الأهلي المتحد.

الجواب:

يمكن تطبيق مبدأ المصارفة في عمليات الإيداع والسحب في هذه الحسابات سواء كانت على شكل حسابات جارية أو حسابات توفير استثمارية حيث يعتبر ذلك من قبيل الصرف المقبول شرعاً. بشرط معلومية الصرف للطرفين عند التعاقد

السؤال (68):

ما مشروعية توزيع دفعة مقدمة في بداية فترة الوديعة الاستثمارية؟ حيث جاء السؤال على النحو التالي:

يرغب البنك في تقديم ودائع استثمارية على أن يقوم البنك بتوزيع دفعة نقدية مقدمة على حساب الاستثمار (دفعة مقدمة من حساب الربح في حال تحققه)، وقد تكون قيمة هذه الدفعة إجمالي الربح المتوقع خلال فترة الاستثمار تدفع كلها للعميل دفعة واحدة عند إنشاء الوديعة الاستثمارية أو مقسطة بشكل يومي أو شهري.

الجواب:

ترى الهيئة عدم جواز إعطاء العميل دفعة مقدمة تحت الحساب عند فتح الوديعة الاستثمارية، لأن فيها شبهة الربا، وإنما يجوز توزيع دفعة نقدية تحت الحساب بعد مرور فترة على بداية الوديعة الاستثمارية بحيث يمكن فيها استثمار أموال الوديعة الاستثمارية.

السؤال (69):

ما مدى مشروعية اشتراط رصيد أعلى من الحد الأدنى الذي يفتح فيه حساب التوفير الاستثماري حتى يستحق الحساب أرباحاً، حيث جاء السؤال على النحو التالي:

ينوي البنك أن يقوم بتحديد مبلغ ابتدائي كحد أدنى حتى يوافق البنك على فتح حساب التوفير الاستثماري للعميل، كما ينوي البنك أن يحدد حد أدنى آخر أعلى من الحد الأدنى على نفس الحساب حتى يشارك في أعمال الاستثمار.

مثال: الحد الأدنى المطلوب لفتح حساب التوفير الاستثماري المرتكز على عقد المضاربة هو 250 د.ك، بينما الرصيد المطلوب ليشترك العميل في عمليات الاستثمار يجب أن يكون 500 د.ك فأكثر.

الجواب:

لا يجوز اشتراط مبلغ فوق الحد الأدنى للحساب لكي يستحق الحساب أرباحاً، وتحتسب الأرباح في هذه الحالة بنسبة الأموال المستثمرة حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل.

السؤال (70):

ما مدى مشروعية تقديم حساب يعطي جوائز نقدية؟

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة للموضوع رأيت الهيئة أن الجوائز المقدمة على الحسابات الاستثمارية في الموضوع المعروض يمكن تخريجها على مسألة الإبضاع التي تحدث عنها الفقهاء ومعناها بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال، والمالكية قد أجازوا اشتراط ربح القراض (المضاربة) كله لرب المال أو للعامل في المشهور من مذهب مالك، وللمسألة شاهد في حادثة عبدالله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عندما أسلفهما أبو موسى الأشعري مالاً أراد أن يبعثه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأسلفهما ذلك المال ليتجرا به ويأخذ ربحه ويردا رأس المال إلى عمر بن الخطاب، ففعلاً ذلك ودفعاً رأس المال إلى عمر بن الخطاب فأمرهما أن يؤديا رأس المال والربح، فأشار عليه أحد الجلساء أن يجعله (قراضاً) مضاربة فوافق عمر بن الخطاب وأخذ رأس المال ونصف الربح وأعطى الباقي لابنيه.

وبناءً على ما سبق لا ترى الهيئة مانعاً من التبرع بالجوائز بطريقة القرعة على الحسابات الاستثمارية التي تستثمر أرصدها بالكامل، وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن تستثمر أرصدة الحسابات كاملة، دون وجود جزء في حكم الحساب الجاري، مع موافقة البنك على سحبات العملاء النقدية من تلك الحسابات.
2. أن تكون الجوائز من أموال مساهمي البنك على سبيل التبرع.
3. أن لا يكون تقديم الجوائز مشروطاً ضمن شروط فتح الحسابات المشار إليها مسبقاً.

السؤال (71):

ما مشروعية قيام البنك بمنح العملاء الذين يقومون بتحويل رواتبهم إلى البنك قرضاً حسناً بالإضافة إلى جائزة عينية؟

الجواب:

لا مانع من منح القرض الحسن للعملاء بالإضافة إلى الجائزة العينية عند تحويل الراتب دون اشتراط بأخذ القرض أو الجائزة وإنما هي اختيارية مع ضرورة عدم التفرقة بين العملاء الجدد والسابقين وعدم فرض أي شروط أخرى يمكن أن ترتبط بالقرض فعدم الربط بين القرض الحسن وفتح الحساب ينفي وجود شبهة القرض الذي يجز نفعاً.

السؤال (72):

ما هي آلية التصرف في الأرباح المستحقة لحسابات بعض العملاء والتي تم إغلاقها بناءً على طلب العملاء قبل موعد استحقاق الربح؟

الجواب:

الأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء أو تعذر الوصول لأصحابها فإن للبنك التصديق بها في وجوه الخير، فإن ظهر أصحابها في المستقبل وطالبوا بها فيتوجب على البنك أن يردها إليهم كاملة، ويعتبر البنك في هذه الحالة ضامناً وذلك حفاظاً لحقوق العملاء وإنما جاز التبرع بها نيابة عن العملاء حماية للتلاعب بهذه الحسابات والأرباح ومراعاة لمتطلبات الهيئات الإشرافية أيضاً.

السؤال (73):

ما حكم فتح حسابات التداول بالبورصات المالية.

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة للموضوع رأيت الهيئة التالي:
إن هذا النوع من الاتفاقيات تتيح للبنك تقديم خدمات متميزة للعملاء من خلال تمكينهم من التداول في الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر الدخول في مثل هذه الاتفاقيات حاجة ملحة للبنك، ونظراً لحاجة العملاء للتداول في هذه الأسواق وفق المعايير الشرعية المعتمدة في البنك الأهلي المتحد، ونظراً لأن تلك الاتفاقيات قد تحتوي على بند يفيد بأن المتداول يتحمل غرامة في حال تأخره دون أدنى مسؤولية على البنك بتسديد التزاماته للتداول، ففي هذه الحالة يجب التأكيد على أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية نتيجة تأخير العميل، وبنية العملاء إلى مراعاة عدم التأخر في دفع أية استحقاقات مالية لتجنب حساب أية فوائد وغرامات على البنك.

السؤال (74):

عرض السؤال المقدم من الإدارة المالية بخصوص محفظة الودائع الاستثمارية:

على أساس الوكالة بالاستثمار وقرار الهيئة الشرعية رقم (16-2009) بشأنها والذي ينص على وجوب أن تكون هذه الودائع مرتبطة باستثمارات مقيدة معلومة العائد. والسؤال هو حول جواز استثمار هذه الودائع في الوعاء العام للبنك، وتوزيع ما يحققه الوعاء عليها مع غيرها من حسابات المضاربة، على أساس أن الوكيل - وهو في هذه الحالة البنك - يعلم أن الوعاء العام للبنك سيحصل أرباحاً لا تقل عما هو متوقع في حسابات الوكالة؟

الجواب:

قررت الهيئة الشرعية الموافقة على استثمار أموال ودائع الوكالة في الوعاء الاستثماري العام للبنك، وفي هذه الحالة يستحق العميل (المودع) نسبة الأرباح المتحققة والمتفق عليها بين الطرفين وذلك بحسب أداء الوعاء العام، ويكون الربح في هذه الحالة متوقعاً وليس مضموناً بحيث لو لم يحقق الوعاء العام للبنك تلك النسبة فلا يلزم بدفع أي أرباح إضافية للعميل.

السؤال (75):

ما مدى مشروعية تقديم جوائز لمن يقوم بتحويل راتبه للبنك؟

الجواب:

لا مانع من توزيع جوائز لمن يقوم بتحويل راتبه للبنك، وذلك حسب الضوابط التالية:

1. أن يكون فتح الحساب مجاناً
2. أن لا يوجد حد أدنى لفتح الحساب.
3. أن لا يشترط وجود حد أدنى من المبالغ المحتجزة في الحساب.

الباب الخامس:

الرهن والضمانات

السؤال (76):

"هل يجوز حجز الحساب الجاري-أو ما في حكمه- مقابل اصدار خطاب ضمان أو اعتماد مستندي؟
علماً بأن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) الضمانات قد نص على التالي:
7/5 تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها)
7/5/1 يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقاً، أو بمقدار الدين، وهو الأولي. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفقتها مضارباً.
7/5/2 لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته.

الجواب:

رأت الهيئة بأنه لا مانع شرعاً بموافقة العميل من حجز الحساب الجاري أو خصم المبلغ وإيداعه في حساب مستقل كضمان سواء أكان للاعتماد المستندي أم لخطاب الضمان أو لأي ضمانات أخرى.

السؤال (77):

عرض فكرة منتج تمويل العملاء حاملي الأوراق التجارية عن طريق التورق كما يلي: خدمة تمويل العملاء حاملي الأوراق التجارية الغرض من هذه الخدمة:
قبول البنك حوالة العميل لأوراق تجارية صادرة لصالح العميل من طرف ثالث العميل مقابل دين على العميل لصالح البنك ناشئ من معاملة تورق تم تنفيذها خصيصاً مقابل هذه الأوراق التجارية.
آلية تنفيذ الخدمة:
وذلك من خلال الآتي:

1. إجراء عملية تورق سلع عالمية لصالح العميل بمبلغ يساوي قيمة ورقة تجارية صادرة لصالحه حيث ينشأ بموجب عملية التورق دين على العميل لصالح البنك يسدده لأجل مساوي لأجل الورقة التجارية.
2. يقوم العميل المدين للبنك بتظهير حقوقه في الورقة التجارية لصالح البنك ليقوم البنك بتحصيلها بمعرفته مقابل الدين المترتب عليه كما سبق.
3. يقوم البنك بتحصيل الورقة التجارية واستخدام القيمة المحصلة لسداد المديونية الناشئة عن التورق السلعي على العميل لصالح البنك.
ضوابط هذه الخدمة:

1. يمكن للبنك الرجوع على العميل المدين (الساحب) الذي ظهر له الورقة التجارية في حال امتنع المسحوب عليه من تسديد قيمتها.

2. يجب أن لا يكون في الورقة التجارية أي محذور شرعي مثل وجود فائدة أو أن تكون صادرة مقابل عمل غير شرعي.

3. لا يوجد في عقد التورق أية إشارة إلى عملية حوالة الورقة التجارية.

اطلعت الهيئة على فكرة المنتج المذكور وترى الهيئة بأنه لا مانع من التعامل وفق هذا المنتج. مع التأكيد على عدم جواز النص على الربط بين عمليتي التورق مع تظهير الورقة التجارية وذلك بعدم الإشارة لها في عقد التورق.

الجواب:

الباب السادس:
الرسوم والعمولات

السؤال (78):

حكم الرسوم المفروضة من قبل بعض البنوك الأجنبية على حسابات البنك في حالة كان الحساب دائناً، على عكس المعروف في مثل هذه الحالات والتي يقوم البنك بإعطاء فوائد على هذه الحسابات.

فهل يجوز التعامل مع هذه البنوك في حال وجود تلك الرسوم والتي يطلق عليها أحياناً فوائد على الحساب الدائن؟

الجواب:

لا مانع من التعامل مع هذه البنوك ودفع هذه الرسوم المفروضة منها واعتبار هذه الرسوم أتعاباً للحفاظ.

السؤال (79):

هل يصح اعتماد رسم ١٠ د.ك. لعملية السحب النقدي من بطاقة الائتمان داخل المصرف، علماً بأن عملية السحب النقدي من خلال بطاقات الائتمان عبر القنوات التقليدية تتطلب الخطوات التالية:

1. استقبال العميل والتأكد من هويته وأنه صاحب البطاقة.
2. الحصول على رقم تفويض لعملية السحب للمبلغ المطلوب.
3. عد النقود والتأكد من صحة المبلغ وتسليمه للعميل.
4. إدخال القيود المحاسبية في نظام البنك.

والخطوات المذكورة أعلاه متوفرة وتتم آلياً عبر جهاز السحب الآلي برسم 6 دنانير. وعليه فإن الفرق ١٠ د.ك. يمثل تكلفة توفير العنصر البشري (الجهد والوقت من قبل الفرع ومركز خدمة العملاء) لإتمام العملية وتقديم الخدمة.

الجواب:

وافقت الهيئة الشرعية على اعتماد رسم ١٠ د.ك. لعملية السحب النقدي من بطاقة الائتمان من داخل المصرف، كونها تمثل التكلفة الفعلية لهذه العملية حسب إفادة الإدارة، بشرط أن لا يكون هناك حد أعلى للسحب، مع مراعاة الحد الائتماني للبطاقة.

السؤال (80):

في كثير من الأحيان يرغب عملاء الخدمات المالية الخاصة بطلب المصادقة على توقيعهم لدى البنك وذلك بغرض فتح حساب جاري أو ودیعة استثمارية وفي هذه الحالة يطلب البنك الخارجي المصادقة على توقيع طالب الحساب أو الوديعة حيث تقوم إدارة الخدمات المالية الخاصة بالمصادقة على توقيعه حسب متطلبات البنك في الدولة الأخرى علماً بأن هذه الخدمة مجانية ولا يتلقى البنك مقابلها أية رسوم، فهل هناك بأس أو قيود في تقديم مثل هذه الخدمات؟

الجواب:

بعد النظر والاطلاع على السؤال المقدم، أكدت اللجنة على أن هذه الخدمة المقدمة عبارة عن (إثبات حالة) وهي من باب الإخبار بالواقع ولا يُعد ذلك من قبيل التسويق للبنوك التقليدية وبناءً على ما سبق لا مانع من تقديم الخدمة المضمنة في السؤال للعملاء.

السؤال (81):

ما حكم أخذ رسم لمتابعة تحصيل مستحقات البنك من العملاء المتأخرين.

الجواب:

بعد المداولة قررت الهيئة بأن هذا الرسم لا يعتبر من قبيل الفائدة الربوية لأنه في مقابل جهد وعمل يقوم به البنك في سبيل تحصيل دينه المستحق على العميل غير المسدد للدين الذي استحق أجله، وهذه المتابعة جهد إضافي يتحمله البنك نظير تقاعس العملاء المتأخرين، علماً بأن هذه الرسوم ليست مرتبطة بالمديونية ومبلغها بل هي رسوم ثابتة مرتبطة بالجهد المبذول لمتابعة العميل لسداد دينه المستحق، وعليه فلا مانع من فرض رسوم (تحصيل ومتابعة) إدارية مقطوعة شهرياً على العميل المدين المتأخر من غير اعتبار لقيمة الدين المستحق، وذلك بعد أن ينظر خمسة عشر يوماً بعد حلول دينه حيث تعتبر مدة مناسبة عرفاً لقدرة المدين على السداد بعد المتابعة من قبل البنك.

السؤال (82):

عرض الطلب المقدم من مدير عام الخدمات المصرفية الشخصية للموافقة على إضافة رسم مقطوع على الإيداعات النقدية التي تتم من داخل الفرع للمبالغ التي يستطيع العملاء إيداعها من خلال أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الإيداع النقدي، مع العلم بأنه سيتم تطبيق هذه العمولة على جميع عملاء البنك.

الجواب:

قررت هيئة الرقابة الشرعية بأن الأصل في هذه الخدمات أنها من عمل البنك فلا يتقاضى عليها أجره لكونها من الأعمال المصرفية المطلوبة منه، ولكن لما وفر البنك للعميل هذه الخدمة بطرق أخرى مجاناً فلا مانع من فرض رسوم على العميل بشرط أن تكون متناسبة مع ما تقدمه البنوك الأخرى، وعلى الإدارة القيام بدراسة السوق وعمل مقارنة للأسعار وتقديم مقترح بذلك.

السؤال (83):

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في زيادة عمولة السحب النقدي من خلال الفرع وتعميم هذه الزيادة على العملاء الأفراد وغيرهم، وسبب طلب زيادة هذه العمولة هو لتعكس الزيادة في المصاريف الخاصة بالموظفين والأجهزة خلال السنوات الأخيرة.

الجواب:

ترى هيئة الرقابة الشرعية بأنه لا مانع من زيادة عمولة السحب النقدي من خلال الفرع وأن يشمل تطبيق هذه العمولة كل عملاء البنك (الأفراد وغير الأفراد)، بشرط ألا يتم أخذ هذه العمولة في حالة عدم استطاعة العميل السحب من أجهزة السحب الآلي، كما يشترط أن تكون هذه العمولة متناسبة مع ما هو مطبق في البنوك الأخرى. وعلى الإدارة القيام بدراسة السوق وعمل مقارنة للأسعار وتقديم مقترح بذلك.

السؤال (84):

ما حكم إضافة رسم خاص عند تعديل الحد الائتماني للبطاقات الائتمانية (حدود الصلاحية) وذلك في حال تقدم العميل بطلب ذلك، حيث سيتم خصم هذا الرسم عند طلب العميل تعديل الحد الائتماني بصفة دائمة، علماً بأن هذا الرسم هو رسم إداري متعارف عليه في سوق العمل، وفي حدود الأسعار التنافسية المتناسبة مع الخدمة المقدمة.

الجواب:

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على إضافة رسم مقطوع خاص بتعديل الحد الائتماني (حدود الصلاحية) للبطاقات الائتمانية وذلك في حال تقدم العميل بطلب ذلك، لأن البنك يقوم بعمل إضافي مقابل طلب العميل لذلك وهو رسم إداري متعارف عليه وفي حدود الأسعار التنافسية المتناسبة مع الخدمة المقدمة.

السؤال (85):

ما حكم إضافة رسوم اشتراك في خدمة معلوماتية عقارية لقائمة الرسوم المعتمدة في البنك، حيث ينوي البنك تقديم خدمة معلوماتية ربع سنوية عن السوق العقاري في دولة الكويت بالاشتراك مع جهة بحثية متخصصة في السوق العقاري، يتم بموجبها توفير أبحاث ودراسات ربع سنوية تحتوي على رؤية شاملة لسوق العقارات في الكويت.

لذا، فما رأي الهيئة من الناحية الشرعية بقيام البنك بفرض رسوم مقطوعة سنوياً على العملاء الراغبين اختياريًا في الحصول على هذه الخدمة، علماً بأن هذه الرسوم قد تعدل مستقبلاً في أي وقت بعد إبلاغ المشتركين القائمين بالرسوم الجديدة التي سيتم تطبيقها عليهم بعد انتهاء اشتراكاتهم القائمة.

الجواب:

ترى هيئة الرقابة الشرعية بأنه لا مانع من اعتماد الخدمة التي ينوي البنك تقديمها لعملائه اختياريًا وهي عبارة عن أبحاث ودراسات دورية عن السوق العقاري الكويتي، واعتمدت الهيئة الرسم الخاص بهذه الخدمة ليضاف لقائمة الرسوم والعمولات الخاصة بالبنك.

السؤال (86):

ما رأي الهيئة في اعتماد رسوم إصدار بطاقة سحب آلي تخص حسابات الشركات.

الجواب:

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتماد رسم إصدار بطاقة سحب آلي تخص حسابات الشركات قيمته مقطوعة، حيث إن هذه الرسوم مقابل مصاريف وخدمات يقدمها البنك.

السؤال (87):

ما حكم تغيير عمولة الرسم المفروض على الحسابات المجمدة بإضافة رسم عبارة عن مبلغ مقطوع شهرياً على الحساب المجمد.

الجواب:

ترى هيئة الرقابة الشرعية بأنه لا مانع من إضافة رسم عبارة عن مبلغ مقطوع شهرياً على الحساب المجمد بعد بذل البنك للجهد الكافي في التواصل مع أصحاب هذه الحسابات قبل فرض الرسم، حيث يعتبر هذا الرسم مقابل جهد يبذله البنك في سبيل المتابعة لهذه الحسابات المجمدة.

وأوصت الهيئة إدارة البنك بتقديم دراسة لإيجاد الحلول الممكنة لمشكلة الحسابات المعلقة.

السؤال (88):

استفسار حول الغرامات أو الجزاءات على المتعثرين أو المتأخرين في سداد المستحقات الدورية (هل هناك جزاء أو رسوم تأخير).

الجواب:

إن من طبيعة عمل البنوك متابعة عملائها المدينين لتحصيل حقوقها منهم، وفي حال تخلف العملاء عن التسديد فإن ما يقوم به البنك من متابعات واتصالات إنما هو ناشئ من طبيعة عملها. ولكن في حال تعثر العميل عن تسديد مديونيته قبل البنك، فإن البنك يتحمل أعباء أخرى غير اعتيادية وعليه فالمقبول شرعاً هو أخذ المصاريف الفعلية فقط، وقيام البنك بالحصول على حكم قضائي لتحصيل دينه.

وكقاعدة عامة فإن المصاريف المتعلقة بتكلفة الفرصة البديلة أو تكلفة الأموال التي يجري بموجبها تقييم الضرر المتحقق على البنوك نتيجة تأخر العملاء في التسديد لا يجوز احتسابها ضمن مصاريف التأخير.

السؤال (89):

هل يصح أخذ عمولة منسوبة في خطابات الضمان؟

الجواب:

1. فيما يتعلق بعمولات خطابات الضمان، فلا مانع من أن تكون العمولة منسوبة بشرط أن تكون هناك أعمال يقوم بها البنك مثل دراسات الجدوى للمشروع - موضوع خطاب الضمان - ومتابعة المشروع وغيرها من الأعمال، وأن تضمن هذه الأعمال وغيرها في شروط فتح خطابات الضمان، وإن كان خطاب الضمان مجرداً أو مغطى بالكامل فلا يصح إلا أن تكون العمولة بمبلغ مقطوع يمثل التكلفة الفعلية.

2. وافقت هيئة الرقابة الشرعية على تعديل عمولة إصدار خطاب الضمان لتصبح نسبة مئوية للخطابات المغطاة كلياً أو جزئياً أو غير المغطاة، مقابل خدمات استشارية يقدمها البنك للعميل ويمكنه منها وفق العقد المعد لذلك، وفي حال كان خطاب الضمان مجرداً وتم أخذ عمولة إصدار خطاب الضمان نسبة مئوية وبدون عقد استشارات منفصل ثم تم تسييل خطاب الضمان فإنه يتم مراعاة التكلفة الفعلية لخطاب الضمان وليس للعمولة المنسوبة.

3. فيما يتعلق بعمولة السحب النقدي من بطاقات الائتمان فتكون بمبلغ مقطوع.

السؤال (90): ما مشروعية فرض رسوم على العميل في مقابل إعادة تفعيل بطاقة الائتمان الموقوفة قبل تسديد أو تسوية المستحقات؟

الجواب:

لا يجوز فرض تلك الرسوم قبل تسوية العميل لمديونيته، وعند القيام بتسوية المديونية فإنه يجوز للبنك أخذ رسوم مقطوعة على إعادة تشغيل بطاقة الائتمان لأن هذه الرسوم تمثل أجرة على خدمة.

السؤال (91): ما مشروعية فرض رسوم إدارية ثابتة على العميل في مقابل جدولة مديونيته؟

الجواب:

يجوز أخذ التكاليف الفعلية نظير الخدمة المذكورة وتكون حينئذ مقطوعة تؤخذ مرة واحدة من العميل عند عملية إعادة الجدولة ولا يجوز أن تكون الرسوم شهرية.

السؤال (92): ما مشروعية تمييز البنك لموظفيه عبر تقديم خدمات البنك المختلفة لهم برسوم وعمولات مخفضة عن تلك التي يقدمها البنك لعملائه؟

الجواب:

ناقشت الهيئة الموضوع المذكور ورأت أنه يندرج تحت الحوافز التي يقدمها البنك لموظفيه، ولا ترى الهيئة مانعاً من العمل به.

السؤال (93): ما مشروعية فرض الرسوم والعمولات المتعلقة بإعداد دراسة ائتمانية للعميل (0.5% أو حسب ما يتفق عليه)؟

الجواب:

أنه إذا كان الغرض من الدراسة المذكورة هو الموافقة على منح العميل التمويل من عدمه فإنه لا يجوز للبنك أخذ رسوم على الدراسة باعتبارها مصلحة محضة للبنك ولكن لا مانع من تضمينها في أرباح المعاملة. أما إذا كانت الدراسة منفصلة عن عقد التمويل وتتضمن جهداً فعلياً من قبل البنك، ودراسة لمشروع مطلوب تقييمه بحيث يستفيد العميل منها بأخذ تمويل من البنك أو من أطراف أخرى ومتابعة تنفيذ المشروع، فإنه لا مانع من أخذ رسوم على هذه الدراسة في هذه الحالة ويمكن للبنك أن يستعين بمكاتب خارجية للتأكد من متابعة تلك الأعمال ما لم تكن للبنك جهة متخصصة بذلك، وبشرط أن يتم الاتفاق عليها مع العميل بعقد منفصل عن عقد التمويل.

السؤال (94):

قدمت إدارة متابعة ائتمان الشركات بطلب إضافة بعض العمولات لجدول العمولات المعتمدة في البنك ونص الطلب: الرجاء التكرم بإبداء الرأي الشرعي بالعمولات التالية لإضافتها إلى جدول العمولات واعتمادها لاحقاً من قبل بنك الكويت المركزي:

أولاً: عمولة إصدار شهادة رصيد بإيداع رأس مال لشركات تحت التأسيس أو زيادة رأس المال المبلغ دينار كويتي نظراً لقيام البنك بتحصيل مبلغ رأس المال والاحتفاظ بمبلغ التأسيس والمتابعة مع العميل لحين تأسيس الشركة ومن ثم رفع الحجز عن المبلغ.

ثانياً: عمولة الاحتفاظ بأسهم عضوية مجلس الإدارة لشركات سنوياً بمبلغ (.....) دينار كويتي نظراً لقيام مصرفنا بالاحتفاظ ببطاقات أسهم العضوية وإصدار شهادة سنوياً أو في أي وقت يحدث تعديل على عضوية مجلس إدارة الشركات.

ثالثاً: عمولة تحصيل أرباح وأسهم منحة لأسهم مرهونة لصالح البنك بمبلغ (.....) دينار كويتي لكل شركة نظراً لقيام مصرفنا بمتابعة الشركات للوقوف على قراراتها المتعلقة بالمنح والأرباح النقدية السنوية ومخاطبة الشركات لتحصيل تلك المستحقات وإيداعها في حساب العملاء.

رابعاً: رسوم إعداد وإعلان حوالة الحق على مشاريع تم تمويلها من قبل البنك بمبلغ (.....) دينار كويتي لكل حوالة نظراً لقيام البنك بإعداد نموذج حوالة الحق ومتابعة الإجراءات المرتبطة بالإعلان مع الجهات الحكومية والوزارات يتحمل بها مصرفنا مصاريف مختلفة مرتبطة بتلك العملية فضلاً عن المتابعة مع مالك المشروع للوقوف على تطورات المشروع ومراحل التنفيذ وتحديد الدفعات المتبقية من قيمة العقد وكذلك متابعة الأوامر التخيرية للوقوف على قيمة العقد النهائي.

خامساً: رسوم استفسار البنوك عن الوضع المالي لعملاء البنك بواقع (.....) دينار كويتي نظير قيام البنك بدراسة حساب العميل و/ أو الملف الائتماني في حال أن العميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية للوقوف على وضعة المالي مع البنك ومن ثم إعداد تقرير بذلك يرسل إلى الجهة المستعلمة مضافاً الأعباء الإدارية المتعلقة بتلك الخدمة. هذا وتستوفي تلك العمولة من الجهة المستعلمة.

أن العمولات المقترحة هي نظير خدمات ومجهود فعلي يقوم به البنك ويستحق مقابله هذه العمولات، وعليه فلا مانع من اخذ هذه العمولات.

الجواب:

السؤال (95): هل يجوز وضع عمولات خاصة (مخفضة) لفئات مختلفة من العملاء؟
الجواب:

وافقت الهيئة على طلب الإدارة وضع عمولات خاصة (مخفضة) لفئات مختلفة من العملاء، وذلك تشجيعاً لهذه الفئة من العملاء لجذب إيداعاتهم للبنك وتوجيهها بالأدوات الشرعية المناسبة، على أن تتم وفق ضوابط محددة تبين آلية استخدام هذه العمولات الخاصة.

السؤال (96): هل يصح أن تكون عمولة السحب والإيداع بالعملة الأجنبية بنسبة من المبلغ مقابل المبلغ الذي سيتم سحبه أو إيداعه نقداً في الحسابات الأجنبية، على أن تكون عمولة السحب (0.25%)، أما عمولة الإيداع تكون (0.5%)؟

الجواب: وافقت الهيئة على المقترح المقدم لعمولة سحب وإيداع العملات في الحسابات الأجنبية كونها عمولة على عمل وجهد معلوم والنسبة معلومة لكلا الطرفين فلا مانع منهما.

الباب السابع:

البطاقات المصرفية

السؤال (97):

ما رأي الهيئة الشرعية في تقديم البنك الأهلي المتحد لعرض يخول العميل بالحصول على الخدمات المضافة لبطاقات الائتمان المختلفة عند تجديدها مجاناً شريطة أن يكون العميل قد قام بالإنفاق على مشترياته باستخدام البطاقة بحدود مبلغ معين سيتم تحديده من البنك لاحقاً. مثال توضيحي للعرض: "جدد بطاقتك الائتمانية (بقيمة 80 دينار) مجاناً عندما تشتري بقيمة 4000 دينار سنوياً".

الجواب:

لا مانع من اعتماد هذا العرض الخاص ببطاقات الائتمان حيث تعتبر من قبيل التسويق المباح ويأخذ حكم الجعالة في الفقه الإسلامي.

السؤال (98):

ما حكم أخذ رسوم التسوية الإضافية 2.5% التي يتم تطبيقها على المعاملات الدولية من قبل البنك الأهلي المتحد وجميع البنوك (التقليدية والإسلامية) علماً بأنها تؤخذ لتغطية المصاريف الإضافية التي يتحملها البنك على هذه المعاملات وفقاً لما يلي:

- رسوم فيزا/ماستر كارد مقابل كل فاتورة (دورة استحقاق) اسبوعياً لكل المعاملات الدولية 1.15% للمشتريات الخارجية.
- رسوم تفويض ثابتة لكل معاملة 0.25 دولار أمريكي.
- رسوم الإدخال الأساسية ثابتة بمبلغ 0.80 دولار لكل بطاقة على نظام الشبكة الدولية.
- تكاليف العمليات.
- التحوط مقابل تقلبات العملات الأجنبية.
- تكاليف أخرى مباشرة وغير مباشرة (التسويق المباشر، الإعلانات).

الجواب:

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على احتساب نسبة 2.5% كرسوم إضافية على البطاقات الائتمانية في المعاملات الدولية بالعملة الأجنبية.

السؤال (99):

هل يجوز للبنك تخفيض رسوم بعض بطاقات الائتمان الخاصة بعملاء بريميوم والخدمات المصرفية الخاصة، علماً بأن التخفيض مرتبط بمستوى إنفاق العميل من تلك البطاقات وفق شروط خاصة؟

الجواب:

لا مانع من تخفيض رسوم بطاقات الائتمان الخاصة بعملاء بريميوم والخدمات المصرفية الخاصة، والذي سيكون فيه التخفيض مرتبطاً بمستوى إنفاق العميل من تلك البطاقات. وأكدت الهيئة على أن تكون الرسوم المتعاقد عليها لهذه البطاقات معلنة ومعروفة ومتفق عليها مع العملاء، وأنه يجوز للبنك لاحقاً التخفيض اسقاطاً لحقه في هذه الرسوم وفق شروط معينة وذلك على سبيل الهبة والتبرع من قبل البنك وهو مشروع في الفقه الإسلامي.

السؤال (100): هل يصح حرمان العملاء حاملي البطاقات الائتمانية من نقاط برنامج مكافآت اللأئي حال تخلفهم عن السداد؟

الجواب:

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على الشرط الوارد في الشروط والأحكام لبرنامج اللأئي الذي ينص على حرمان العميل من نقاط اللأئي في حالة عدم سداده للمبالغ المستحقة عليه، وقررت أن يتم تعديل هذا البند بما يضمن عدم حرمان أي عميل من نقاط اللأئي التي استحقها.

السؤال (101): مناقشة موضوع الفرق بين رسوم بطاقات فيزا ذات السداد المرن والبطاقات ذات السداد الكامل.

الجواب:

استمعت الهيئة إلى شرح عن الفوارق في المزايا التي يحصل عليها حاملو البطاقات الائتمانية والتي كانت سبباً في اختلاف الرسوم التي يحصلها البنك على إصدار وتجديد بطاقات السداد المرن عن تلك التي يحصلها على بطاقات السداد الكامل، ورأت الهيئة أن تلك الفوارق في المنافع بين البطاقات المذكورة تُعد مسوغاً مقبولاً في اختلاف الرسوم المحصلة على البطاقات، وذلك لاختلاف تكلفتها على البنك نظير زيادة المنافع.

السؤال (102): هل يجوز توزيع جوائز على بطاقات الائتمان؟

ناقشت اللجنة المقترح الخاص بتوزيع الجوائز على بطاقات الائتمان المزمع العمل بها في البنك، وطبيعة هذه الجوائز باختصار:

الغرض:
تقديم جوائز نقدية على مشتريات العملاء باستخدام بطاقة الائتمان - ماستر كارد.

شروط الجائزة:
1. اشتراط الشراء بمبلغ معين.

2. عمليات السحب النقدي باستخدام البطاقة لا تدخل في السحب.

أنواع الجوائز:
يحصل العميل على إحدى الجوائز التالية:

1. كوبون "امسح واربح" تحتوي على جوائز عينية.
2. هدية عينية فورية.
3. كوبونات مشتريات من محلات معلومة بقيمة محددة.
4. فرصة للدخول في سحب على جوائز عينية.
5. منح خصومات فورية لحملة البطاقة.

الجواب:

بما أن العلاقة بين البنك وحامل البطاقة علاقة مقرض (البنك) ومقترض (حامل البطاقة)، وحيث إن المحذور شرعاً هو أن ينتفع المقرض من المقترض بأي شكل من الأشكال، وبما أن البنك في هذه الحالة لا ينتفع من المقترض بشيء؛ بل المنتفع هو المقرض (حامل البطاقة). لذا فلا مانع من توزيع جوائز للعملاء على استخدام بطاقات الائتمان وفق المقترح المقدم.

السؤال (103): هل يصح وجود حد أعلى لعمليات السحب النقدي من بطاقات الائتمان والذي يخالف المعيارين الشرعيين رقم (2) ورقم (19) من المعايير المعتمدة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

الجواب:

منعت الهيئة وجود حد أعلى لعمليات السحب النقدي من بطاقات الائتمان، وذلك لمخالفته المعيارين الشرعيين رقم (2) ورقم (19) وهما كالتالي:

نص المعيار الشرعي رقم (19):

10/3/2 يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجره المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة، كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب. وفي حال اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد. وينظر المعيار الشرعي رقم (2) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند 4/5.

نص المعيار الشرعي رقم (2):

4/5 السحب النقدي بالبطاقة

يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.

الباب الثامن:

الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

السؤال (104):

هل يجوز أخذ هامش الجدية مقابل رسوم فتح اعتماد مستندي؟

الجواب:

لا مانع من أخذ هامش الجدية في اعتمادات المرابحة، وبعد إتمام عقد المرابحة يمكن اعتبار هامش الجدية جزءاً من الثمن ولا مانع من تضمين ثمن المرابحة أي أرباح أو مصروفات أو رسوم أخرى بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى متعلقة بالسلعة، ولا يصح أخذ هذه الرسوم ابتداءً خارج قيمة المرابحة. أيضاً، لا مانع من أخذ رسوم فتح اعتماد مستندي في غير حالات اعتمادات المرابحة.

السؤال (105):

هل يمكن استيفاء عمولة منسوبة على خطابات الضمان المغطاة بالكامل بغطاء نقدي في حال كان ذلك مقابل تقديم الدراسات وبحيث يتم تضمينها ضمن شروط فتح خطاب الضمان كما هو الحال في الخطابات غير المغطاة في ضوء أن الأعمال التي سيتم تقديمها هي ذاتها التي ستكون مقدمة للعملاء في الحالتين؟

الجواب:

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على عمولة إصدار خطاب الضمان لتصبح نسبة مئوية للخطابات المغطاة كلياً أو جزئياً أو غير المغطاة، مقابل خدمات استشارية يقدمها البنك للعميل ويمكنه منها وفق العقد المعد لذلك، وفي حال كان خطاب الضمان مجرداً وتم أخذ عمولة إصدار خطاب الضمان نسبة مئوية وبدون عقد استشارات منفصل ثم تم تسجيل خطاب الضمان فإنه يتم مراعاة التكلفة الفعلية لخطاب الضمان وليس للعمولة المنسوبة. علماً بأن التكلفة الفعلية للفترات المحاسبية المستقبلية غير المدفوعة وليست للفترات السابقة.

السؤال (106):

ما هي الضوابط المقترحة لإصدار الكفالات وخطابات الضمان؟

الجواب:

إن الأصل في إصدار الكفالات/ خطابات الضمان الجواز؛ باستثناء الحالات التالية فإنه لا يجوز إصدار الكفالات/ خطابات الضمان سواء كانت الجهة طالبة أو مستفيدة أو أعمال تخصصها:

1. البنوك التقليدية.
 2. شركات التمويل غير الإسلامية.
 3. شركات الوساطة المالية غير الإسلامية.
 4. دور السينما والإعلام.
 5. شركات التأمين التقليدية.
 6. التبغ ومشتقاته.
 7. القروض التقليدية (الربوية).
 8. الأنشطة المحرمة (صالات القمار - مصانع الخمور وأماكن بيعها، ونحوهما...).
- وعلى الإدارة المعنية في حالة الشك في غرض إصدار أي خطاب كفالة/ خطاب ضمان الرجوع لإدارة الرقابة الشرعية لأخذ الموافقة. أما بخصوص الأنشطة التالية فيتم عرض كل حالة على حدة على إدارة الرقابة الشرعية لأخذ الموافقة الشرعية عليه: النوادي الصحية - الأنشطة المتعلقة بالأسلحة.

السؤال (107):

ما مدى مشروعية الصور الآتية:

1. إمكانية إصدار خطاب ضمان لصالح بنك تقليدي لضمان تمويل إنشاء المشروع.
2. إمكانية تعزيز خطاب ضمان لصالح بنك تقليدي لضمان تمويل إنشاء المشروع.
3. إمكانية تعزيز Standby L/C لصالح المشروع لضمان زيادة حصة رأس المال من قبل أحد المؤسسين.

الجواب:

1. الحالة الأولى: فهي غير مقبولة شرعاً لما يتضمنه من ضمان قرض ربوي.
2. الحالة الثانية: بخصوص تعزيز خطاب الضمان فهناك رأيان: (أ) وهو الأكثر احتياطاً، معاملة تعزيز خطاب الضمان معاملة الإصدار الجديد (خطاب الضمان)، ففي هذه الحالة لا يمكن إصدار خطاب ضمان، وبهذا الرأي أخذت الهيئة الشرعية. (ب) بالتعزيز لا يمثل إصداراً جديداً، وإنما هو دعم للمصدر الأصلي، وعلى هذا الأساس يمكن تعزيز خطاب الضمان في هذه الحالة مع مراعاة الشروط التالية:
 - أن يكون التعزيز لا يتجاوز أصل المديونية ولا يشمل أية فوائد.
 - أن تكون أتعاب التعزيز هي الأتعاب الفعلية فقط وغير منسوبة لمبلغ التعزيز.
3. الحالة الثالثة: لا ترى اللجنة مانعاً من تعزيز Standby L/C على اعتبار أن قسط الخطاب ومحلّه مقبول شرعاً لكونه يتناول مشروعاً جائزاً شرعاً.

الباب التاسع:
فتاوى عامة

السؤال (108): هل يجوز التصرف في الأموال التي يتم خصمها من حسابات الموظفين كإجراء جزائي نظير عدم الالتزام بأوقات العمل في دعم أنشطة البنك المختلفة؟

الجواب:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة أن هذه الأموال هي أموال البنك فللبنك الحرية في التصرف بها سواء بإرجاعها إلى حساب الأرباح أو وضعها في حساب خاص (كما هو الوضع القائم) يتم استغلاله في دعم الأنشطة الخاصة بموظفي البنك وهذا الأمر متوافق مع قانون العمل حسب إفادة السيد مدير الإدارة القانونية وقد نوهت الهيئة إلى ضرورة التزام إدارة البنك بعرض أي نشاط يراد دعمه من هذه الأموال على الإدارة الشرعية وأخذ الموافقة الشرعية عليه.

السؤال (109): هل يصح منح تسهيلات مصرفية لشركة غير إسلامية ولكن الغرض من التسهيلات تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها الشركة على أن تكون هذه الاستثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء؟

الجواب:

لا مانع من منح تسهيلات مصرفية للشركة غير الإسلامية إن كانت أغراض هذا التمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء مع مراعاة تزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بتقرير سنوي يثبت استخدام التمويل الممنوح للشركة في الغرض المحدد لذلك.

السؤال (110): ماهي ضوابط الرعايات التي يقدمها البنك للجهات الخارجية؟

الجواب:

ضوابط الرعايات التي يقدمها البنك للجهات الخارجية هي كما يلي:

1. ألا يتعارض مع المبادئ الشرعية العامة.
2. أن يحقق أحد الأهداف التالية:
 - هدفاً ومقصداً عاماً للبنك.
 - ثقافة عامة في المالية الإسلامية.
 - خدمة اجتماعية.
 - تعزيز مكارم الأخلاق.
 - أن يحقق للبنك منفعة معنوية أو اجتماعية.
3. تجنب رعاية ما يلي:
 - الجهات التي يكون نشاطها غير مقبول في الشريعة الإسلامية.
 - الجهات التي تدعو للفتنة أو التوجهات السياسية.
 - جهات تخالف الآداب والأعراف المجتمعية .

السؤال (111): ماهي ضوابط الأخبار والإعلانات عن منتجات البنك ومعاملاته؟

الجواب:

- ضوابط الإعلانات والأخبار والخدمات الإعلامية كما يلي:
1. أن يكون المنتج /الخدمة المراد الإعلان عنه معتمداً من هيئة الرقابة الشرعية.
 2. أن لا يشتمل الإعلان/الخبر على ألفاظ تخالف المبادئ الشرعية، كالفائدة على القرض مثلاً.
 3. أن لا يكون الإعلان/الخبر عن نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية. بالنسبة للإعلانات الدعائية للبنك في وسائل التواصل الاجتماعي فيجب مراعاة التالي:
 - أن يحتوي الإعلان على ما يعزز هوية البنك الإسلامي.
 - أن لا تكون مادة الإعلان بصيغة فيها طائفية أو سخرية أو إساءة لفئة أو جهة معينة.
 - أن يكون الإعلان لدى أشخاص معروفين بحسن السمعة.
 - أن تكون الأماكن التي يعلن فيها البنك لائحة بالبنك الإسلامي.

السؤال (112): ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في الإعلان لدى المحطات الإذاعية المختلفة بمختلف برامجها للترويج والإعلان عن منتجات وخدمات البنك الأهلي المتحد.

الجواب:

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الإعلان عن منتجات البنك وخدماته لدى المحطات الإذاعية في البرامج الحوارية.

السؤال (113): ما إمكانية تعديل عروض الأسعار في حال كانت السلعة حديداً بحيث يتم الاكتفاء بتحديد وزنها (طن) فقط بدون تفصيل حجم الحديد (سمكه باللملم)، حيث إن الرزمة من الحديد بمختلف الأحجام تساوي 2 طن حسب المعايير الدولية والحديد في السوق يقيم بالوزن وليس بالحجم.

الجواب:

أجابت هيئة الرقابة الشرعية بأنه لا مانع في عروض أسعار الموردين للسلع المحلية من الاكتفاء في مواصفات الحديد بتحديد وزنه فقط دون الحاجة لتفصيل حجمه لأن العرف في سوق الحديد هو أن الحديد يقيّم بالوزن وليس بالحجم.

شريعة وَحُسْنُ مُعَامَلَةٍ

☎ 1812 000 - ahliunited.com.kw

📱📺📺📺📺📺 @aubkuwait